وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركـز الجـامعي لميلــة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : علوم التسيير
ميدان : علوم اقتصادية، التجارة و علوم التسيير
الشعبة: علوم التسيير
التخصص : مالية

المرجع : ...../ 2014

مذكرة بعنــوان:

الضمانات البنكية في حالة منح قرض إستثماري

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ميلة

مذكــرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " مالية "

إعداد الطلبة:

- عيواز الصديق.
- هواين زينب.
- لشهب هاجر.

إشراف الأستاذ (ة):

- حاسيني إبتسام.

السنة الجامعية: 2014/2013

" الله نور السماوات و الأرض مثل نوره كمشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة كأنها كوكب دري يوقد من شجرة مباركة زيتونة لا شرقية و لا غربية يكاد زيتها يضيء و لو لم تمسسه نار نور على نور يهدي الله لنوره من يشاء و يضرب الله الأمثال للناس و الله بكل شيء عليم " سورة النور

دعاء

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و سلم و أصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و سلم تسليما كثيرا

" اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، و لا باليأس إذا أخفقنا، بل ذكرنا دائما أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح "

" اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعا و إذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازا ، اللهم نعوذ بك من علم لا ينفع و من قلب لا يخشع و من نفس لا تشبع و من عين لا تدمع و من دعوة لا يستجاب لها "

" اللهم اهدينا فيمن هديت، و عافنا فيمن عافيت، و تولنا فيمن توليت، و بارك لنا فيما أعطيت، و قنا شر ما قضيت، فإنك تقضي و لا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت تباركت ربنا و تعاليت "

" الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، و الحمد لله كثيرا، و سبحان الله بكرة و أصيلا "

" اللهم أسألك خير المسألة و خير الدعاء و خير العلم و خير العمل و خير الثواب و خير الحياة و خير الممات، و ثبتني و ثقل موازيني و حقق إيماني و ارفع درجاتي و تقبل صلاتي و اغفر خطيئاتي و أسألك العلا من الجنة "

" سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين "

شكر و تقدير

الحمد لله حمدا طيبا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه الذي لولاه لما تم هذا العمل و بعد:

يسرنا أن نتقدم بخالص و جزيل الشكر إلى كل من ساعدنا و أعاننا على إنجاز هذا العمل

نوجه خالص الشكر و العرفان إلى الأستاذة القديرة إبتسام حاسيني التي أمدتنا بنصائحها و ملاحظاتها الفعالة جدا، نشكرها على صبرها علينا

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR – وكالة ميلة – و نخص بالذكر السيد بن نعمان سامي الذي ساعدنا كثيرا في إنجاز الجانب التطبيقي و نتمنى له المزيد من التألق في حياته العملية

إهـــــداء

أهدي ثمرة هذا المجهود بفضل الله عز و جل لي

إلى كل غال على قلبي

إلى الأب و الأم أطال الله في عمرهم، الذين حرصوا علي طوال الفترة الدراسية، و

أشكرهم على كل ما فعلوه لأجلي

إلى أخواتي سلمى و سارة ,إلى الإخوة سمير وأحمد رامي

إلى أعمامي و عماتي و كل عائلة عيواز

إلى أخوالي و خالاتي و كل عائلة بن داكير

إلى كل الأصدقاء و الزملاء الذين رافقوني خلال المشوار الدراسي خاصة سفيان

صايفي طالب ماستر بجامعة منتوري بقسنطينة

إلى الزميلتين زينب وهاجر اللتان شاركتا معي في إعداد هدا العمل

إلى كل عمال المركز الجامعي بميلة

إلى كل من يعرفه صديق عيواز من قريب أو بعيد

و أخيرا إلى كل من نسيهم قلمي و يذكرهم قلبي

صديق

إهـــــداء

إلى التي قال عنها الرسول عليه الصلاة والسلام أمك فأمك فأمك، أهديك نجاحي وحياتي وكل شيء أغلى في الوجود وأدعو الله دعوة مستجابة أن يحفظك ويطيل عمرك

إلى روح والدي الطاهرة التي لو كانت الأعمار تهدى لأهديته حياتي

إلى إخوتي وأخواتي وخاصة الصغيرة لميس

كما أهدي نجاحي إلى جميع الأقارب وكل من يحمل لقب هواين وناموس

إهداء خاص إلى هاجر ،عفاف و خولة ،الصديق

إلى كل صديقاتي :مريم ، ليلى ، سماح ،إيمان ، صبرينة ، ريمة ، مهى.

زينب

إهـــداء

في ساعة إنتهاء العمل وفي لحظة تغمرنا نشوة الفوز بالإنتهاء لا يسعنا الا أن نتذكر من رافقونا على درب

مشوارنا فابعث بهذا الاريج إلى

التي تركن لها روحي بعد الوجل وترتاح لها نفسي بعد العناء إلى التي تابعت خطواتي حتى كبرت وهي تعلمني

مبادئ الحياة إليك "أمي الغالية"

إلى من علمني أن العلم فريضة وأن الصبر ضياء إيمان إليك" أبي الغالي"

إلى رفقاء دربي في مشوار البحث إليك "زينب" إليك "صديق"

إلى اللواتي مددت لهن جسر قلبي الكبير إلى صديقات الطفولة فطيمة ، راضية

إلى الصديقات المميزات مروة ، سماح ، وفاء ،سميرة ، أحلام ، أيمان ، يسرى ، ليلى، مريم ، صبرينة و ريمة

إلى أشخاص مميزين لهم بصمات خاصة في حياتي هادية ، محمد رضا ، كمال

إلى أختايا العزيزتان أحلام ونجلاء وأولادها الأحباء لؤي ، قصي وأمجد وأبوهم رياض

إلى أخي إلياس وزوجته نجوى وإبنهما ادم ،إلى أخي لطفي وزوجته بسمة وإبنهما إياد ،إلى أخي حاتم

إلى كل أبناء عمومي وعماتي ، واخوالي وخالاتي ،الى كل من وقف إلى جانبي ولو بكلمة طيبة اهدي لكم

جميعا عملي هذا.

هاجر

مقدمة:

يستطيع كل متأمل للممارسة الإقتصادية الحديثة أن يبين الدور الفعال للنقود، فجميع العلاقات الإقتصادية بين الأفراد تقوم بواسطة النقد و لقد نشأت النقود و تطورت مع تطور إقتصاديات المبادلة، و بعدها تطور النظام المصرفي عبر التاريخ و مر بعدة مراحل بإختلاف الزمن.

و بتطور الممارسة قضت ضرورة التعامل لنبوع فكرة قبول الودائع من قبل التجار الصيارفة مقابل إيصالات أو شهادات إيداع مبلغ الوديعة و ذلك مقابل عمولة معينة، ثم بدأ تحويل الودائع نحو مجال الإستثمار، و ذلك بإقراضها للغير نظير فوائد.

و نظرا لسوء التصرف في منح القروض كان هذا سببا لظهور ما يسمى بالسحب على المكشوف مما أدى إلى إفلاس العديد من البيوت المصرفية نتيجة تعذر الوفاء بالديون، الأمر الذي سبب ضياع أموال المودعين و جعل المفكرين يطالبون بإنشاء بيوت مصرفية حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها سميت ب: "البنوك" فيما بعد.

و بذلك زاد عدد البنوك التي أصبحت تعتبر أهم مورد مالي بعد أن أعطيت لها الأولوية القصوى في تمويل المشاريع الإقتصادية و دخول دائرة النشاط الإقتصادي و مع مرور الوقت زادت ثقة الأفراد في البنوك و زادت تعاملاتهم معها و بالتالي زادت وظائف البنوك كما كانت عليه سابقا خاصة وظيفة التمويل و منح القروض.

وعلى الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية و الهامة للبنك فإنه يشكل في نفس الوقت مصدر للمشاكل المالية و كل ذلك نتيجة المخاطرة، و على هذا الأساس توجد عدة وسائل و إجراءات للحد من المخاطر المصرفية التي تؤثر مباشرة على الوضعية المالية للبنك و سمعته في السوق وأهمها طلب ضمانات مقابل القروض الممنوحة و تختلف أشكال هذه الضمانات حسب نوع القرض و طبيعته.

وبالتالي فإن تقديم الضمان للبنك يعتبر أول خطوة للحصول على القرض لذلك يمكن القول أن البنك يعتبره العنصر الأساسي عند منح أي قرض و هذا لضمان استرداد أموال الغير الذين وثقوا فيه و استأمنوه عليها فلا يمكن أن يتركها تضيع هكذا.

وعليه ارتأينا أن نتناول الضمانات كموضوع لبحثنا هذا و نظرا لأهمية الموضوع اخترنا أن يكون عنوان المذكرة: "الضمانات البنكية في حالة منح قرض إستثماري".

وعلى الرغم من أن هذا الموضوع جد عملي فهناك نقص في المراجع لذلك استعنا بجهاز مصرفي لمساعدتنا في معالجة الإشكاليات المطروحة، محاولين تقديم شروحات في هذا المجال بحيث نستطيع تقديم ولو جزء بسيط على شكل مذكرة لنيل شهادة ليسانس.

وللإجابة عن هذه الأسئلة اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي التحليلي بحيث نتطرق لهذا البحث من جانبين، نظري و دراسة تطبيقية ميدانية على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

أولا: الإشكالية:

نطرح إشكالية بحثنا في التساؤل التالي:

ما هي أهم الضمانات المصرفية التي يمكن تقديمها في حالة منح قرض إستثماري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية أسئلة فرعية نحاول من خلالها الإلمام بكل جوانب موضوع دراستنا وهي:

- ما هو الدور الذي تلعبه القروض في تمويل النشاط الإقتصادي؟
- ما هي أهم المخاطر المصاحبة للقروض؟
- ما هي الضمانات و ما هي مختلف تقسيماتها و أنواعها؟
- هل هذه الضمانات المطلوبة من قبل البنك كافية لإسترداد حقوقه ؟
- متى تبطل عقود الضمانات؟

ثانيا: الفرضيات:

-الدراسة الجيدة لملفات طالبي القروض يساعد البنك على اتخاذ القرار السليم خاصة إذا كان للبنك سياسة إقراضية واضحة.

-لا يمكن للبنك العمل في بيئة خالية من المخاطر لأن عملياته المصرفية محاطة بمختلف المخاطر وعلى رأسها مخاطر عدم السداد .

هناك دائما طرق تقدير لمخاطر القروض و التنبؤ بها ساعد البنوك في الإحتياط منها ومواجهتها.

ثالثا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى معرفة التحديات والعقبات النظرية و العلمية التي تواجه البنوك التجارية بصفة عامة في التعامل مع المخاطر التي تخلفها عملية منح القروض ومعرفة الجهود المبذولة من طرف تلك البنوك لمواجهة هذه المخاطر والتقليل من حدة آثارها، وكذلك الضمانات المصرفية المقدمة.

رابعا: أهمية الموضوع:

واجهت البنوك مشاكل كبيرة جرّاء المخاطر التي ترافق عملياتها المصرفية، فهذه المخاطر قد تتسبب في إخلال ميزانيتها، ووقوعها في أزمات مالية عسيرة قد تنتهي بإفلاس هذه البنوك وتصفيتها.

خامسا: المنهج المستخدم:

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، وتحليل أبعاده والإجابة على الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، كحتمية أملتها علينا طبيعة الدراسة، لأننا بصدد تحليل وتلخيص الحقائق المرتبطة بالموضوع قيد الدراسة.

سادسا: الدراسات السابقة:

بن شريوة زينب، الضمانات البنكية وكيفية تسييرها، حيث تمثل سؤالها الرئيسي في مدى نجاعة الضمانات في حالة ملاءة البنك؟

وقد تم استخلاص عدة نتائج من خلال هذه الدراسة تمثلت في:

- أن المقترض الذي يلتزم بشروط الإتفاقية المبرمة بينه و بين بنكه، هذه الأخيرة تنتهي باسترجاع كل منهما حقه، البنك قيمة الدين و المقترض ممتلكاته .
- أما في حالة عدم التسديد، وفي حالة عدم تتبع البنك لنشاط المقترض، فإن هذا يؤدي إلى إهمال المقترض لمشروعه خلال فترة الإقتراض، مما ينجم عنه تخليه عن تسديد قيمة دينه فيستلزم على البنك حيازة الممتلكات المرهونة لديه والتصرف فيها بما يعود عليه بالربح والفائدة، ثواسترجاع ولو جزء من أمواله.

سابعا: هيكل الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة وإختبار مدى صحة الفرضيات المقدمة، كان علينا تقسيم البحث إلى فصلين نظريين، وثالث تطبيقي وذلك على النحو التالي:

-الفصل الأول :عموميات حول الضمانات المصرفية.

-الفصل الثاني :مفاهيم عامة حول الضمانات المصرفية.

-الفصل الثالث :دراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية بميلة.

تمهيـــــد:

تؤدي البنوك دور الوسيط المالي الذي يجمع بين فئتين مختلفين في المجتمع، فهي تحصل على الأموال في شكل ودائع من الفئة التي لها فائض وتعمل على توزيعها في شكل قروض على الفئة الثانية التي لها عجز. وحتى تضمن الإستخدام الأمثل لهذه القروض، وتتمكن من تحقيق العائد المناسب لها، تقوم بوضع سياسة إقتراضية تتضمن هذه العملية لكن تبقى دائما عملية إسترجاع هذه القروض مختلفة، نظرا للمخاطر الممكنة الوقوع والناتجة عن أسباب متعددة والتي يمكن أن تؤثر على القدرة المالية للزبون وتمنعه من التسديد، ولكن هي تستعمل طرق مختلفة، وهذا لكي تتمكن من التنبؤ بالمخاطر المرتبطة والناتجة عن القروض قبل حدوثها والعمل على تجنبها.

المبحث الأول: ماهية القروض البنكية:

هناك مجموعة من المؤسسات تتعامل بالإئتمان وهي التي تشكل في مجملها النظام البنكي، ومن ثم تتكون وظيفة هذا النظام وهي توفير القروض اللازمة التي لها أهمية بالغة على الفرد وعلى الإقتصاد ككل، لذا فإنه يتبادر إلى الدهن بعض الأسئلة مثل: كيف يعرف الإقراض؟ ما الأهمية منه؟ ما هي المؤثرات المهمة في الإقراض؟ وما هي وظائفه؟.

المطلب الأول: القرض البنكي:

للقرض تعاريف عدة نذكر بعضها ومن أهمها:

الفرع الأول: تعريف القرض من الناحية اللغوية:

القرض من الناحية اللغوية هي كلمة مرادفة ومعادلة لكلمة الإئتمان وتستخدم للدلالة على قدرة الشخص على الحصول بطريق الإقتراض على الأموال التي يحتاجها لتنفيذ نشاطه[1].

وهي بعبارة أخرى: منح الدائن للمدين مهلة من الوقت يلتزم المدين عند إنتهاءها بدفع قيمة الدين [2].

الفرع الثاني: تعريف القرض من الناحية الإصطلاحية:

أولا: من الناحية القانونية: الإئتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني تسليم الغير مالا منقولا على سبيل الدين، الوديعة، الوكالة، الإيجار، الرهن، الإعارة، أو لإجراء عمل تصليح سيارة مثلا، وفي تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال أي مع نية استعادته[3].

ثانيا: من الناحية الإقتصادية: توجد العديد من التعاريف لكلمة قرض تفيد في مجموعها على أن القرض هو مبلغ من المال يقدمه أو يدفعه الدائن إلى المدين لمدة زمنية محددة من أجل تحقيق غرض معين في مقابل فائدة متفق عليها، و معنى ذلك أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا لآخر عن ماله أملا في إستعادته فيما بعد، ومن هذه التعاريف نذكر:

– يعرف بأنه<< الثقة التي يوليها البنك للتعامل معه لإتاحة مبلغ من المال لإستخدامه في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم سداده بشروط معينة مقابل عائد متفق عليه>>[4].

– << تمثل في جوهرها إئتمان قصير الأجل تمنحه البنوك التجارية لتمويل النشاط التجاري لقطاعي الأعمال والتجارة وذلك لتغطية إحتياجات الأفراد والمنشآت فيها من رأس المال العامل>>[5].

---

[1] حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 90.

[2] بن نعمون، محاضرات إقتصاد بنكي غير منشورة، السنة أولى ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، 2004.

[3] شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، ص90.

[4] جميل سالم الزيدتين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 41.

[5] رياض الحليبي، رشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص66.

– <<القرض هو مبلغ من المال يصنعه المقرض ويسمى بالدائن لمدة زمنية معينة ولغرض معين على أن يدفع المقترض وهو المدين فائدة مقابل إقتراضه، كما قد يكون القرض مضمونا أو غير مضمون ويسدد مبلغ القرض حسب الإتفاق>>[1].

وعليه فإنه لا يخرج عن كونه عملية تمارس على مال نقدي عادة من قبل جهة مخول لها بذلك قانونا، تثبت بموجب وثائق معينة بين طبيعة القرض، مدته، ضماناته وإلتزام الطرف المتعاقد معه بالوفاء عند حلول الآجال.

ومما تقدم يمكن القول بأن الإئتمان هو حجر الزاوية في النظام المصرفي وبأنه منح المدين أجلا للدفع أي السماح بالوفاء المؤجل للمدين، والإئتمان على النحو المتقدم يفترض توفر توافر العناصر التالية[2]:

– تواجد الدين أي قيام علاقة مديونية بين الدائن والمدين أيا كان سبب هذه العلاقة، والإئتمان يفرض عنصر الثقة بين الدائن والمدين.

– أن يكون هذا الدين في صورة نقدية ذلك أن النقود هي أداة الإئتمان، والإئتمان لا يوجد عادة إلا في صورة نقدية.

– تواجد الفاصل الزمني فهناك الفارق الزمني بين وقوع الدين والوفاء به وهذا الأجل الزمني لا يتحقق بدونه الإئتمان.

– تواجد عنصر المخاطرة فعندما يقدم الدائن على منح الدين للمدين مع الإنتظار لمدة معينة فإن إحتمال عدم دفع الدين يمثل خطر للدائن ولذلك فإن هناك مقابل لتحمل هذه المخاطرة يتمثل في الفائدة.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نعرف القرض البنكي: هو تلك المبالغ المالية التي يقدمها البنك لصالح زبائنه وذلك بعد الإتفاق على فوائد القرض ومدة تحصيله وذلك بغرض تمويل مشروع إقتصادي أو لمواجهة عجز مالي مؤقت وتقوم القروض على أساس الإختبار أو الإلتزام.

المطلب الثاني: الأهمية الإقتصادية للقرض:

تتمثل الأهمية الإقتصادية للقرض أو الإئتمان في:

– تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود والوعود بالوفاء وكيف أن هذا الأسلوب قد رافق النهوض الإقتصادي الذي لم يسبق له مثيل في تاريخ الإنسانية في العصور الحديثة.

– نضيف أن القرض يعتبر وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال وإذا أحسن توجيه الإئتمان فإنه يلعب دورا حاسما في الإزدهار الإقتصادي للبلاد[3].

[1] عبد الحق بوالعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص 37.

[2] أسامة محمد النولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعات الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 159.

[3] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 112، ص 113.

المطلب الثالث: المؤثرات المهمة في الإقراض:

يمكن إختصارها في النقاط التالية:

الفرع الأول: رأسمال المصرف: كلما زاد مقداره كلما إزدادت قابلية المصرف على تحمل مخاطر القرض وازدادت قابليته على إطالة أمد قروضه .

الفرع الثاني: متطلبات الربحية: فالمصرف الذي يسعى لزيادة أرباحه أكثر من غيره ينتهج سياسة إقتراضية متساهلة قياسا بغيره .

الفرع الثالث: إستقرار الودائع: فالمصرف الذي يواجه تقلبات إستثنائية في ودائعه لا يكون بحاجة إلى سياسة إقتراضية متحفظة والعكس صحيح.

الفرع الرابع: تنافس المصارف مع بعضها: فكلما زاد تزاحم المصارف للحصول على الزبائن زادت تسهيلات أكثر ومزايا أكثر على المقترضين.

الفرع الخامس: السياسة النقدية العامة: فالبنك المركزي يتشدد عندما تكون طلبات الإقراض على أشدها ويخفف قيوده في فترات الركود الإقتصادي.

الفرع السادس: الظروف الإقتصادية العامة: كلما زاد إستقرار الإقتصاد القومي أو إقتصاد المنطقة التي يعمل فيها المصرف كلما إستطاع هذا الأخير أن يتساهل في قروضه.

الفرع السابع: حاجات المنطقة: قد يضطر المصرف في سبيل المساهمة في تنمية بعض المناطق إلى التساهل في قروضه أملا في تطوير المنطقة لكي تزيد إيداعاتها وقروضها لديه في المستقبل.

الفرع الثامن: قابليات موظفي المصرف: كلما إزدادت خبراتهم ومهاراتهم كلما استطاعوا إختيار عملاء أفضل.

الفرع التاسع: سياسة الدولة في ميدان التمويل والتنمية والإئتمان: وهي تؤثر بشكل مباشر على السياسة الإقتراضية للمصرف خاصة إذا كان الإقتصاد الوطني ميسرا [1].

المطلب الرابع: وظائف القرض:

تؤدي المصارف دورا هاما في الإقتصاديات المختلفة من خلال الوظائف التي تقوم بها، والتي تخدم بموجبها عمل الإقتصاد ونشاطاته المختلفة، والإسهام في تطوير هذه النشاطات وتنوعها وتوسعها، وبهذا فإن أهمية المصارف ودورها في عمل الإقتصاد وتطوره وتنميته تبرز من خلال الوظائف التي يؤديها الإئتمان الذي تمنحه المصارف والذي يتمثل في:

1- إن المصارف ومن خلال الإئتمان الذي توفره للمتعاملين معها تسمح بزيادة الإنتاج، لا الإعتماد على الإمكانية التي يتيحها الإستثمار بزيادة القدرة الإنتاجية في الإقتصاد فحسب، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 112، ص 113.

عن طريق الإئتمان هذا لشراء المتطلبات لتشغيل الطاقات الإنتاجية للمشروع القائم والتي يمثلها رأسمال التشغيل الذي يرتبط بدفع تكاليف استخدام العمل ومستلزمات الإنتاج وغيرها من النفقات التي توجه للمشروعات الإنتاجية، وبالذات للجهات التي تعجز مواردها المالية الذاتية عن توفير الموارد المالية اللازمة لتشغيلها وتحقق الإنتاج فيها[1].

وقد يكون من الضروري الإشارة إلى أن الإنتاج لا يتحقق إعتمادا على الموارد المالية فقط، حاله في ذلك حال الإستثمار وإنما يقوم على أساس توفر موارد حقيقية تتمثل في العمل ومستلزمات العملية الإنتاجية والذي يتم الإعتماد فيها على الموارد المالية (الإئتمان) الذي توفره المصارف إضافة إلى الموارد الذاتية للمشروعات والذي تبقى بدونه الموارد المالية دون إستخدام ويحصل كساد وإنكماش في النشاطات الإقتصادية، ومن ثم فإن الإئتمان يقود إلى زيادة الإنتاج بتوفر مستلزماته الحقيقية بما في ذلك العمل اللازم[2].

2- إن الإئتمان الذي تمنحه المصارف يوفر وسيلة التبادل، ذلك أن الأوراق النقدية في الوقت الحاضر والنقود المعدنية والمسكوكات المساعدة تمثل دينا لحاملها بذمة الجهة المصدرة لها، وقد تزداد أو تقل مكونات عرض النقد هذا في إقتصاد معين مقارنة بإقتصاد آخر تبعا لدرجة تقدمه، حيث أن الإقتصاديات الأقل تقدما يزداد فيها إستخدام العملة النقدية في التبادل ويقل إستخدام الشيكات، وبالعكس في الدول المتقدمة حيث يزداد إستخدام الشيكات وبذلك تسهل عملية التبادل وتوسع نطاقها، كما أن المصارف لم يقتصر دورها في توفير أداة على النطاق المحلي فحسب، بل إنها وفرت أداة التبادل على النطاق الخارجي أيضا[3].

3- إن المصارف بتوفيرها الإئتمان تساهم في زيادة الإستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الإقتصاد، من خلال إقامة مشروعات جديدة أو توسيع المشروعات القائمة، إذ أن المشروعات الحالية في معظمها مشروعات كبيرة الحجم وتحتاج إلى موارد مالية ضخمة من الصعب على أصحابها توفيرها إعتمادا على مواردهم المالية الذاتية، ومن ثم فإنهم يقومون بالتوجه نحو المصارف للحصول عن طريق الإقراض الذي تمنحه لهم بتوفير الموارد المالية التي يحتاجون إليها لإنشاء مشروعاتهم أو توسيعها، كما أنهم يعتمدون على هذا الإئتمان في شرائهم للأسهم والسندات التي تصدرها هذه المشروعات في حالة عجز مواردهم الذاتية وعند توقعهم للحصول على عوائد أعلى نتيجة لذلك[4].

4- إن المصارف ومن خلال الإئتمان الذي تمنحه لفئات المجتمع المختلفة تتيح زيادة الإستهلاك، بحيث تساعد الأفراد من خلال القروض الممنوحة لهم الحصول على إستهلاك إضافي ومنفعة هامة وعالية بالذات عندما تكون دخولهم منخفضة، لأن الإستهلاك هذا الذي يتم تلبيته إعتمادا على الإئتمان المصرفي يرتبط بسلع

[1] فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، الأردن، 2006، ص 278.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 115.

[3] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 276.

[4] مرجع سابق، ص 276.

ضرورية أو شبه ضرورية للأفراد ذوي الدخول المنخفضة، على أن يقوموا بتسديد الإئتمان عندما ترتفع دخولهم[1].

5- إن المصارف من خلال الإئتمان الذي تقوم بمنحه يمكن أن تساعد على زيادة إستخدام الموارد عن طريق إسهامها نتيجة لذلك في زيادة الإستثمار وزيادة الإنتاج وكذلك الإستهلاك الذي يشجع على زيادة الإنتاج وبالذات الموارد العاطلة، ومن أهمها عنصر العمل الذي ينشر بين صفوف أفراده حالة البطالة بكافة أشكالها ومن ثم يقود إلى توسيع فرص العمل، العيش، وزيادة دخول الأفراد، وجوانب حياتهم الأخرى الإقتصادية منها والإجتماعية[2].

6- إن المصارف يمكن أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال الإئتمان الذي تمنحه بين مختلف المجالات والنشاطات الإقتصادية بما يتضمن التخصيص والتوزيع الكفء لهذه الموارد، وبالشكل الذي يتضمن توجهها نحو هذه المجالات والنشاطات طبقا لإحتياجاتها للموارد المالية هذه، وهذا يمكن أن يتحقق بشكل خاص في حالة توفر مؤسسات ذات كفاءة تعمل من أجل تحقيق ذلك، واستمراريته بالمحافظة عليه.

7- إن المصارف من خلال عملها في تجميع الموارد يمكن أن تساهم وبدرجة مهمة في الحد من تجميد الموارد المالية عن طريق الإكتناز الذي يمثل إقتطاع جزء من الدخل عن دورة الدخل ولفترة ممتدة من الزمن، تكون الموارد المالية هذه فيها خارج إطار الإنتفاع الإقتصادي منها نتيجة لإكتنازها ومن ثم فإنها تعيدها إلى دورة الدخل من خلال تجميع الأموال المكتنزة هذه عن طريق الودائع وإتاحتها للإستخدام في القيام بالنشاطات الإقتصادية، أي الإنتفاع منها إقتصاديا، وعدم تجميدها أو تعطيلها بدون إستخدام أي بدون إنتفاع منها.

8-إن المصارف من خلال تجميعها للموارد وعن طريق الودائع، وتعبئتها وتوفيرها لمستخدميها من خلال الإئتمان تسمح بالإنتفاع من الموارد العاطلة مؤقتا للأفراد أو للجهات المختلفة، ومنها المشروعات، والتي تضمن تحقق نشاطاتهم مثل هذه الموارد المالية العاطلة مؤقتا، كأن يستلم الفرد دخله سنويا والذي ينفقه على إحتياجاته طيلة السنة، فإن هذا يتيح إيداع هذا الدخل، والإنتفاع من إستخدامه من قبل الغير ومن خلال الإئتمان المصرفي الذي يستند على هذا الإيداع في حالة عدم قيام صاحب الدخل بمثل هذا الإستخدام لجزء منه، ولجزء من السنة التي لا يحتاجه فيها كما أن دورة الإنتاج للمشروعات قد تتضمن في طبيعتها تحقق عائد في وقت أو موسم معين دخلا لا تحتاج إلى إستخدامه حال تحققه، وإنما في فترة لاحقة، ولهذا يمكن إيداع مثل هذا الدخل لدى المصارف، وإتاحة الإمكانية إلى إستخدامه من قبل الغير عندما لا يقوم صاحب هذا الدخل بإستخدامه خلال الفترة التي لا يحتاج إليه فيها بإقراضه إعتمادا على الإئتمان الذي تمنحه المصارف، وبذلك يتحقق الإستخدام والإنتفاع من الموارد العاطلة هذه مؤقتا[3].

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق ، ص 279.

[2] مرجع سابق، ص280.

[3] مرجع سابق، ص282.

المبحث الثاني : أنواع القروض المصرفية:

إن الشكل الذي تتخده عمليات الإئتمان المصرفي متنوع (في فرنسا أكثر من150صورة للإئتمان المصرفي) ويمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الإئتمان أو حسب الغرض أو تبعا للمقرضين وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الأربعة الآتية :

المطلب الأول : تبويب القروض حسب المدة:

إن التقسيم الرئيسي للإئتمان هو تقسيمه حسب مدته (أجل إنقضائه) حيث يقسم إلى أربع فروع وهي:

الفرع الأول: الإئتمان قصير الأجل:

والذي تكون مدته عادة سنة فأقل، ويستخدم في الغالب لتمويل العمليات التجارية، وتوفير التمويل التشغيلي للمشروعات الإنتاجية، أي لدفع الأجور والمواد الخام وكذلك يشمل الإئتمان الإستهلاكي وإئتمان المضاربة وما إلى ذلك[1].

الفرع الثاني : الإئتمان متوسط الأجل:

والذي تتراوح مدته بين سنة وسبع سنوات، ويتم استخدامه عادة لإقتناء الأصول، يمكن تسديد هذا الإئتمان من العائد أي الدخل الذي يتولد عن هذه الأصول التي يتم إستخدام الإئتمان في إقتنائها[2].

الفرع الثالث : الإئتمان طويل الأجل:

والذي تكون مدته سبع سنوات فأكثر ويتم إستخدام هذا الإئتمان في الغالب لتمويل رؤوس أموال إنتاجية ثابتة أي تمويل إقامة مشروعات إنتاجية، وتوسيع ما هو قائم منها، وكذلك الإئتمان طويل الأجل يتم إستخدامه في تمويل الحصول على بعض السلع الإستهلاكية المعمرة كالسيارات أو غيرها[3].

الفرع الرابع :إئتمان الطلب:

وهو الإئتمان الذي يكون قابلا للتسديد متى أراد المقرض ذلك، ومثاله الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية) لدى البنوك التجارية حيث تمثل هذه الودائع إئتمان طلب بذمة البنوك وعليها تسديده متى أراد المودع ذلك وبالقدر الذي يريده في حدود رصيد حسابه، كما أن إئتمان الطلب تمثله الحسابات الجارية المدينة (السحب على المكشوف) والذي يمثل إئتمان الطلب، أي أن المدين بإمكانه تسديد هذا الإئتمان إرتباطا بوضعه وظروف نشاطه، حيث أن هذا الإئتمان لاتحدد له مدة معينة في الغالب، وقد يتم تسديده للبنك مانح الإئتمان في يوم منحه، وقد يحصل مثل هذا التسديد لفترة قصيرة جدا، حيث يمكن كشف الحساب وجعله مدينا بقدر الحساب الجاري المدين أو جزء منه عندما يكون رصيد صاحب الحساب صفر ويريد سحب عليه يعطى من السحب على المكشوف (الحساب الجاري للمدين)، وقد ترد إيداعات على الحساب بعد كشف الحساب وقد يتم ذلك خلال

---

[1] إيمان أنجرو، التحليل الإئتماني ودوره في عمليات القرار ، رسالة ماجستار ، جامعة تشرين سوريا ، ص23.

[2] إبراهيم منير هنيدي، إدارة البنوك التجارية، الطبعةالثالثة، جامعة طنط، كلية التجارة 1996، ص212 .

[3] بومعزة نورة، تعالبي نوال، دور البنوك في الإستثمار في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، جامعة قسنطينة2001 – 2002 .

فترات قصيرة جدا كأن تكون دقائق معدودة في بعض الحالات يتم من خلالها تسديد الرصيد المدين للحساب(الحساب الجاري للمدين)، وبالتالي فهو يمثل إئتمان طلب، أي يمكن تسديده من قبل المدين دون إرتباط محدد له[1].

المطلب الثاني : تبويب القروض حسب الغرض من الإئتمان:

وهنا نجد أربع فروع للقروض وهي:

الفرع الأول : الإئتمان التجاري:

وهو الإئتمان الذي يمنح لتمويل ممارسة النشاطات التجارية، أي الإئتمان الذي تمنحه المشاريع الإنتاجية والصناعية أو الزراعية لتجار الجملة، وتجار الجملة لتجار التجزئة، وتجار التجزئة للمستهلكين، كما أنه يتضمن الإئتمان الذي تمنحه المصارف التجارية حيث يرتبط معظمه بالنشاطات التجارية، وهو من أهم أنواع الإئتمان في الدول الرأسمالية لأنه الإدارة التي تمكن إقتصاديات هذه الدول من تصريف إنتاجها حتى يوفر حافزا لمشروعاتها على الإستمرار في الإنتاج وإجراء التوسع فيها[2].

الفرع الثاني : الإئتمان الإستهلاكي:

هو الذي يساعد على توفير التمويل للأفراد من أجل حصولهم على السلع والخدمات لغرض إستخدامها في إستعمالاتهم الشخصية الإستهلاكية، وهو الإئتمان الذي يمنحه تجار التجزئة للمستهلكين، وكذلك المصارف وبالذات التجارية إلى الأفراد بغرض إستخدامه في إقتناء السلع الإستهلاكية، وهذا النوع من الإئتمان إزداد إستخدامه بصورة واضحة في الدول المتقدمة بالذات بسبب تنامي الإستهلاك المرتبط بزيادة الدخول في هذه الدول هذا من جهة، وزيادة القدرة على إنتاج السلع الإستهلاكية فيها من جهة أخرى[3].

الفرع الثالث : الإئتمان الإستثماري:

وهو النوع من الإئتمان الذي يرتبط بتوفير التمويل لإقامة المشروعات الإنتاجية الجديدة، أو توسيع المشروعات القائمة، أو إحلال معدات رأسمالية جديدة محل المعدات الرأسمالية التي تتعرض للإهتلاك نتيجة التقادم الفني أو الزمني أو نتيجة الإستخدام، ويعتبر هذا النوع من الإئتمان مهما جدا للدول النامية التي تفتقر للقدر الكافي من الطاقات الإنتاجية التي تمثلها المشروعات الإنتاجية بسبب إنخفاض عدد هذه المشروعات وصغر حجمها وضعفها وضعف درجة تنوعها، وهو الإئتمان الذي يرتبط بالأجل المتوسط، بل والطويل في الغالب إرتباطا بطبيعة الإستثمار الذي ينتجه هذا النوع من الإئتمان نحو تمويله، ولهذا فهو يختلف عن الإئتمان التجاري والإستهلاكي نظرا لطبيعتهما ذات الأجل القصير في الغالب[4].

---

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص 271.

[2] منير إبراهيم هندي ، مرجع سابق، ص 213، 214.

[3] عبد الحق بوالعتروس ، مرجع سابق، ص 40.

[4] فليح حسن خلف ، مرجع سابق، ص268.

الفرع الرابع :إئتمان المضاربة:

وهو نوع من الإئتمان يتم إستخدامه من أجل تمويل عملية بيع وشراء الموجودات سواء الغير منقولة منها كالعقارات أو المنقولة كالسيارات، الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى التي يسع التعامل بها، وتوفير التمويل للمضاربة بها عن طريق شرائها وبيعها، والحصول على الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع وبالذات في الأسواق المالية والنقدية التي تطورت بدرجة كبيرة.

و إعتمادا على الإئتمان الذي يتم توفيره للقيام بذلك، وهو إئتمان طبيعته قصيرة الأجل في غالب الحيان[1].

المطلب الثالث : تبويب القروض بحسب عدد المقرضين:

من هذه الزاوية يمكن تقسيم القروض إلى فرعين أساسيين هما:

الفرع الأول: قروض يقدمها بنك واحد:

إن الأصل في القروض أن يقدمها بنك واحد، فيفضل البنك أن يقوم وحده بمنح القرض لك بهدف الإستفادة الكاملة من الفوائد المتفق عليها، وتقوم إدارة البنك ببذل أقصى جهدها دائما للوصول إلى أعلى مستوى من الإقراض، فالبنك الذي يكون عنده مستوى الإقراض أقل من اللازم لابد أن يتكبد خسائر، أما البنك الذي يرفع مستوى الإقراض عنده إلى مستوى جيد فسوف يحقق أرباحا إلا إذا كانت مصاريفه أكثر من إيراداته[2].

الفرع الثاني: القروض المجمعة:

يعتبر الإشتراك في منح القروض من الأساليب الحديثة، ويعرف القرض المجمع على أنه قرض كبير نسبيا يتم تأمينه بالنيابة عن المقترض لك عن طريق مجموعة من البنوك المقرضة، وعادة ما تكون مبالغ هذه القروض كبيرة.

وهناك العديد من الأسباب وراء ظهور هذا النوع من التمويل، فبعض المشروعات تحتاج إلى موارد نقدية ضخمة يعجز عنها بنك بمفرده، وبالطبع فهذا التمويل المشترك لا شك سيؤدي إلى تعدد مصادر السيولة وتوزيع المخاطر والأرباح وترتيب التنقلات في حركة الودائع والقروض بين البنوك، وكذلك إلى تعميق التضامن المصرفي ووفقا لهذا الأسلوب تتفق مجموعة من البنوك على تمويل كبير من الصعب على بنك أن يتحمل بمفرده عبئه وإذا حصل أي إتفاق فالبنوك التي إشتركت في القرض المجمع تتقاسم العائد والتكاليف والمخاطر التي تضمنتها عملية الإقراض، وهناك بنك واحد يطلق عليه إسم المدير الرئيسي يكلف بترتيب أمور القروض من حيث المفاوضات فيما يتعلق بتوزيع العمولات على كل بنك بحسب مشاركته في القرض[3].

[1] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص269.

[2] عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للطباعة والنشر_ الطبعة الاولى _عمان، 1999، ص109، ص110 .

[3] فليح حسن خلف، مرجع سابق، ص271.

المطلب الرابع : تبويب القروض حسب الضمان:

إن البنك عندما يقرض فهو يريد ضمانا بأن ما أقرضه سيستعيده وهذا أمر طبيعي بل وواجب على البنك لأن الأموال التي يقرضها هي أموال الغير، أي الودائع الموكلة إليه، ولابد أن يعيد الأمانات إلى أهلها يوما ما ومن حيث هذه الناحية نجد أن القروض التي يقدمها البنك لمن يطلبها فرعان وهما كالتالي:

الفرع الأول : القروض المضمونة:

وهي التي تقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وتنقسم إلى:

أولا: قروض بضمان شخصي: وتمنح دون ضمان عيني بل يعتمد على مكانة المركز المالي للعميل[1].

ثانيا: قرض بضمان عيني : قد تكون بضمان بضائع تودع لدى لبنك كتأمين للقرض أو بضمان الأوراق المالية، ويودع لدى البنك أسهم وسندات ويشترط أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض بضمانات كمبيالات وتظهر الكمبيالات للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتفاعل معهم العميل، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وقروض بضمان وثائق التأمين، وقروض بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع والإستثمار، وأهم ما ينظر إليه البنك عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف ب "الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه[2].

الفرع الثاني: القروض الغير مضمونة:

ويكتفى فيها بوعد المقترض بالدفع إذ لا يقدم عنها أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم الوفاء بالقرض، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الإئتماني للعميل ومن مقدرته على السداد وفي الوقت المحدد وهذا يتطلب تحليل مصادر الوفاء وتحليل القوائم المالية، وتجدر الإشارة أنه ليس بمعنى كون القرض غير مضمون أنه أقل سلامة من القرض المضمون اذ أنه عندما تنخفض القيمة السوقية للضمان قد يخسر البنك من قيمة القرض بعكس النوع الآخر المعطى للمقترض[3].

[1] إبراهيم منير هندي، مرجع سابق، ص214.

[2] خالد أمين عبد الله، إسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، دار وائل للتوزيع والنشر، 2006، ص169.

[3] شاكر القزويني ، مرجع سابق، ص:91، ص92 .

المبحث الثالث : مخاطر القروض المصرفية و كيفية مواجهتها:

تتعرض العمليات المصرفية إلى العديد من المخاطر و جرت العادة أن تضع البنوك سياسات خاصة لتفادي هذه المخاطر أو على الأقل التقليل من حدوثها، و تتبع هذه المخاطر عن العمليات المصرفية تتمثل إجمالا في تلقي الودائع، منح القروض، الإستثمار في الأوراق المالية، تمويل تقنيات الدفع للتجارة الخارجية و عمليات الصرف الأجنبي الحاضرة و الآجلة وسنتعرض في مبحثنا هذا بصفة خاصة إلى المخاطر المرتبطة بالقروض البنكية و سنشير إلى أنه لا وجود إلى قرض خالي تماما من المخاطر وهذا مهما كان حجم الضمانات المحاطة به .

المطلب الأول : تعريف الخطر البنكي:

إن العمل البنكي لا يخلو من المخاطر، و العمولة التي يتقاضاها البنك هي مكافأة له على هذه المغامرة لأنه يتصرف بأموال الغير فضياعها يعرضه للمسؤولية لأنها محمية بقواعد و تنظيمات وقد زادت حدة الأخطار التي يتعرض لها البنك في سنوات السبعينات إثر إشتداد المنافسة بين البنوك .

الخطر أو المخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية وتمثل التغير الذي يحدث على قيمة كل سهم أو قيمة الأموال الخاصة أو أصل معين، وهي مرتبطة بكل قرار مالي لما تكون التدفقات المالية المنتظرة في زمن لاحق ليست متوقعة بشكل متأكد منه، فالذي يقوم بإتخاد القرار المالي عليه أن يختار بين عدة إحتمالات محددة مسبقا.

إن عملية تحليل الخطر تفرض على البنك أن يعرف جيدا هذه المخاطر و مصادرها وهذا حتى يتمكن من قياسها و متابعتها و مراقبتها، إلا أنه في بعض الحالات يكون التمييز بين هذه المخاطر غير واضح و هذا من خلال المعرفة الهامة لها و بالتالي يصعب تحديدها و قياسها، لذلك تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى صنفين:

فالصنف الأول يشتمل على المخاطر الأهم و الأكبر و الذي تتجسد في المخاطر الإئتمانية، أما الصنف الثاني فيشتمل على المخاطر الأخرى و التي أختلف في درجة الإتفاق حولها والتي تتمثل في مخاطر الصرف و السوق[1].

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 82.

المطلب الثاني: المخاطر العامة:

ويقصد بها المخاطر التي تتعرض لها بعض القروض بغض النظر عن طبيعة و ظروف المنشأة المقرضة أي أن هذا النوع من المخاطر مرتبط بالأوضاع الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والكوارث الطبيعية التي تعمل في مجملها إلى حدوث إختلالات اتجاه الدولة مما ينتج وقف هذه الأخيرة إجراءات الدفع نحو المصارف[1].

المطلب الثالث: المخاطر المتعلقة بوظيفة الإقراض نفسها:

على الرغم من أن تقديم القروض يعتبر من الوظائف الأساسية الهامة للبنك و المصدر الأساسي لدخله وتقدر أهمية القرض بالنسبة إلى البنك في هذا المجال بقدر ما يمكن أن يشكل مصدر للمشاكل المالية، و كل ذلك نتيجة المخاطر التي قام بها البنك عند إقراضه لأموال الغير، أي أن وظيفة الإقراض تتعقبها عدة مشاكل أو بالأحرى عدة مخاطر نذكر منها :

الفرع الأول: خطر عدم التسديد:

و هو من أهم المخاطر بالنسبة إلى البنك، حيث أن القرض لا يمكن أن يكون مضمون ضمانا تاما أو مطلق و يظهر لنا هذا الخطر عندما لا يقوم العميل بسداد القرض لسبب أو لآخر، أو بعبارة أخرى أن يعجز المقترض على تسديد ما عليه من إلتزامات على الرغم من قيام البنك بتحديد المركز المالي له من كافة النواحي و هذا لتغير المعطيات و تقلب الوضع المالي، و من ثم يظهر للبنك القيام بإجراءات قانونية و التي تطول و تكلف البنك مصاريف تؤثر على مردوده المالي من جهة و تفويت عليه فرصة توظيف أمواله من جهة أخرى.

الفرع الثاني: خطر تجميد الأموال:

وهو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ إستحقاقه، فقد يفتح البنك إعتمادا لأحد عملائه و الذي يمكن أن لا يستغل بالكامل، و بما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك حيث يكلفه تسديد الفوائد لأصحابها فإنه سيقع في هذه الحالة في وضعية تجميد الأموال.

كما يعرف خطر تجميد الأموال بمعنى آخر، من أجل توضيح مفهومه أكثر على أنه خاص بأنواع القروض التي تقتضي فتح إعتماد لصالح متعامل حيث يضع البنك هذا المبلغ تحت تصرفه و الفوائد تسري على المبالغ المحسوبة فإذا لم يتم سحب كل المبالغ المعتمدة خلال الفترة المحددة هنا يقع البنك في وضعية تجميد لأمواله

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و إقتصاديات البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص98.

تكلفه تحمل نفقات تلك الأموال عند الإيداع[1].

الفرع الثالث: خطر السيولة:

غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة المصرف على جذب إبداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف المصرف في إدارة الموجودات و المطلوبات.

هذا و يقوم المصرف باللجوء إلى أسواق المصارف كلما أقرض عملاءه، و ذلك لكي يتمكن من الإيفاء بتعهداته على الوفاء بطلبات القروض من عملاء المصرف[2].

وكذلك هو خطر نقص أو ندرة الموارد المالية لدى البنك و يترتب عليه عدم مقدرته على الوفاء بالتزاماته المستحقة بسبب إتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه و تحويلها بسهولة مطلقة، إضافة إلى تقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع التي لديه لكسب المزيد من المتعاملين[3].

الفرع الرابع: خطر معدل الفائدة:

هذه المخاطر ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعود أو نزولا حسب وضع كل مصرف على حدة، نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه و مثالا على ذلك هنالك إحتمال أن يتعرض المصرف إلى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة و عندما تنقص السيولة فيضطر المصرف للإقتراض من سوق المصارف، فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة إرتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على المصرف أن يولي هذا الموضوع مراقبة و اهتماما مستمرا تجنبا للمخاطر[4].

أو هي المخاطرة التي يتحملها المصرف بسبب تقديمه قرضا بسعر الفائدة السائدة لأنه مغطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف ثم اضطراره خلال أجل القرض إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتا و يرتفع سعر إعادة التمويل فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض، ذلك لأن توقيت تقديم القروض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على

[1] أحمد غنيم، صناعة الإئتمان و التمويل و الإدارة في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، دار المعارف للنشر، مصر، الطبعة الاولى ، 1998 ص71 ,ص72.

[2] السيد دوي عبد الحفيظ ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة، 1994،ص57 .

[3] محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان الأردن، 2006، ص67.

[4] محمد عبد الفتاح الصرفي .مرجع سابق، ص 66.

الودائع، و هكذا يتعرض المصرف لتقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة[1].

الفرع الخامس : المخاطر الإنتمانية:

تتعلق المخاطر الإئتمائية دائما بالسلفيات(القروض و الكشف على الحساب) أو أي تسهيلات إئتمانية تقدم للعملاء، و تنجم المخاطر عادة عندما يمنح المصرف العملاء قروض واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل و يفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القروض، أو عندما يفتح المصرف حساب اعتماد مستندي لإستيراد بضائع نيابة عن العميل لتوفير المال الكافي لتغطية البضائع حين وصولها

المطلب الرابع: المخاطر الإقتصادية:

عادة ما تكون مرتبطة بأحد الأوجه التالية:

الفرع الأول: طبيعة النشاط الممول:

و يكمن هذا الخطر في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول و كل ما من شأنه أن يؤثر سلبا على نشاط المتعامل موضوع التمويل من طرف البنك، وكل تلك المظاهر تشكل أخطارا بالنسبة للبنك مما يجعله يمتنع عن المخاطرة بأمواله في مواضيع تكون عرضه لعدم قدرتها على السداد.

الفرع الثاني: العميل أو العملية موضوع التمويل:

و هذا الخطر مرتبط بطبيعة العملية المراد تمويلها و كذا مدتها و مدى توفر شروط نجاح و إتمام هذه العملية و القضية هنا مرتبطة أساسا بالوضعية المالية للعميل فضلا عن موقعه في السوق، و كذا مدى توافره على العنصر البشري الكفء و تجنب المخاطر المهنية المتوقعة، لذلك فإن المصرف يكون حذرا جدا في التعامل مع العميل أو العملية التي يرى أنها تتعرض للأخطار[2].

الفرع الثالث: طبيعة و نشاط النظام المصرفي:

هذا خطر مرتبط بمدى تمكن المصرفي من القيام بنشاطه بحرية دون إعاقات من قبل السلطات النقدية و تمكنه من أخذ القرار بناءا على دراسة مالية، إقتصادية و موضوعية كما يكون البنك جد حذر حيث يعمل على مسايرة جميع التطورات المصرفية و الحفاظ على مكانته في السوق عن طريق تطوير خدماته المصرفية و مراقبة الصناعة المصرفية الحديثة و تطوير قدراته التنافسية في المجال المصرفي.

[1] خالد أمين عبد الله، إسماعيل الطراد، مرجع سابق، ص 170.

[2] محمد عبد الفتاح الصرفي، مرجع سابق، ص 66.

الفرع الرابع: تقلبات أسعار الصرف:

هذا الخطر مرتبط بتقلب أو تدهور قيمة العملات التي تتم بواسطة تقديم القروض، كما ينتج هذا الخطر

عن بعض السياسات أو التدابير النقدية التي تتخذها السلطات النقدية التي تؤثر على القيم الحقيقية للقروض الممنوحة.

الفرع الخامس:وضعية المستوى العام للأسعار:

إن الإرتفاع العام للأسعار بإستمرار يمثل خطر بالنسبة للمصرف، لأنه عندما يحدد المصرف سعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بعين الإعتبار معدلات التضخم، حيث أن عدم إستقرار معدلات التضخم يسبب تزايد معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

المطلب الخامس:كيفية مواجهة الأخطار و الحد منها :

يوجد العديد من الوسائل للتقليل من المخاطر المصرفية و الحد منها و يمكن ذكر مايلي:

الفرع الأول: توزيع خطر القرض:

إذا كان حجم القرض كبيرا و مدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء من القرض على أن يوزع الباقي على مؤسسات مالية أخرى.

الفرع الثاني: التعامل مع عدة متعاملين:

لايركز المصرف نشاطه مع عدد معين من المتعاملين، بل يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدود من المتعاملين حتى إذا وقع عسر أو إفلاس لأحد المتعاملين أو بعضهم يمكن للبنك أن يتجاوز ذلك دون عناء[1].

الفرع الثالث :تمويل أنشطة و قطاعات مختلفة:

يقوم البنك بتوزيع أمواله على مختلف الأنشطة و القطاعات حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع اخر[2].

[1] محمد عبد الفتاح الصرفي، مرجع سابق، ص86.

[2] بومعزة نورة، و ثعالبي نوال، مرجع سابق، ص54.

الفرع الرابع :عدم التوسع في منح الإئتمان:

يجب على البنك عدم التوسع في منح القروض بل يقدمها في حدود إمكانياته المالية بما يتناسب و قدرته على إسترجاع هذه القروض.

الفرع الخامس :العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية:

يجب على البنك أن يكون على علم مسبق بقدراته التمويلية (الكيفية، الكمية، الزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن أن يمكن أن يقدمها كقروض.

الفرع السادس: تطوير أنظمة الرقابة الداخلية للبنك:

على البنك أن يدعم و يطور أجهزة الرقابة الداخلية لديه حتى يتمكن من إكتشاف الأخطار في أوانها و اتخاذ الإجراءات اللازمة منها حينها.

الفرع السابع:التأمين على القروض:

و هو من الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد، حيث يلزم البنك متعامليه بالتأمين حتى يتمكن من إسترجاع ما أمكن من القروض في حالة تحقق الخطر.

- العمل على إستخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي.
- الدقة و الحذر عند دراسة القروض الممنوحة.
- تكوين العنصر البشري المختص في النشاط المصرفي و القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية و النقدية، المحلية و الدولية و الذي يمكن أن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة إقتصادية.

خلاصة الفصل الاول

تبين لنا من دراستنا السابقة لعملية الإقراض المصرفية ومخاطرها، أن الإئتمان يلعب دورا مهما وملحوظا في إمداد المشروعات بما يلزمها، كما تبين لنا أن القرض يعتمد على ما تقدمه المشروعات من ضمان يدفع الممول للثقة ويشعره بالأمان، كما نلاحظ أن القرض عدة أنواع من حيث المدة ومن حيث الغرض....الخ .

وبدراستنا للمخاطر الناتجة عن القروض المصرفية تعرفنا لهذه المخاطر وكيفية مواجهتها وهذا أصبح ضروريا نظرا للتطورات المتلاحقة وحدة المنافسة المصرفية الدولية.

تمهيد:

يتضمن الإئتمان بجميع أشكاله تأجيل التسديد في المستقبل على أساس الوعد، وعادة لا يقبل المقرض وعد المقترض بالتسديد ما لم يكن واثقا من أن التسديد سيتم فعلا في المستقبل، ويتحتم على البنك الذي يتعامل بأموال الناس الموكولة إليه أي الودائع أن يحرص على ضمان إستعادة ماله، لذا فكل أشكال الإئتمان المصرفي بلا إستثناء مربوطة بضمان التسديد بشكل أو بآخر، وتتمثل الضمانات التي يطلبها البنك من المقترض المستفيد من الإئتمان في:

- الضمانات المعنوية.
- الضمانات الشخصية.
- الضمانات الحقيقية.

و البنك يفرض هذه الضمانات انطلاقا من مبدأ أنه عندما يقرض المال فهو يتنازل عن السيولة أي النقد الجاهز في اليد لكي يوفرها للمقترض، وتنازل البنك عن السيولة المتمثل في ودائع الأفراد لديه يعني حرمانه من فرصة إستثمار المال ويعطي للمقترض فرصة لكي يستثمره.

و في المقابل يقوم البنك بفرض أو طلب الضمانات وهذا لضمان إستعادة أمواله، و إذا عجز المقترض عن السداد في المستقبل ربما لتعرضه لبعض المشاكل أو الظروف التي تجعله غير قادر على الوفاء بديونه اتجاه البنك في التاريخ المتفق عليه، هذا ما يجعل الضمانات تخضع لشروط زمنية محددة يجب إحترامها وهذه المدة يمكن إيجادها في عدة حالات:

- الإفلاس و التسوية القضائية.
- الدائنين الممتازين.... إلخ .

ومن الناحية الشكلية يمكن أن تكون سيئة التطبيق عند تجسيد الضمانات أو عند تجديدها.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية:

تعتبر الضمانات البنكية وسيلة من خلالها يمكن للمتعاملين تقديمها للحصول على قروض بنكية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي أداة لإثبات حق البنك على الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية وذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم.

المطلب الأول: تعريف الضمانات المصرفية:

هناك تعريفات عديدة للضمانات البنكية وذلك حسب طبيعة وموضوع الضمانات بحيث تعرف:

الفرع الأول: لغة: على أنها << من ضمن المال ضمان إلتزامه، فالضمان يلزم ما في ذمة الغير من المال>>[1].

الفرع الثاني: إصطلاحا:<< الضمان البنكي يعني الإلتزام بلغة منفردة أو هي إلتزام لا يصل نافذا لمفعوله إلا إذا تعذر على المضمون، وعندئذ يصبح إلتزاما فعليا أو مباشر، وقد يتحقق وعندئذ لا يتحمل البنك أي خسارة>>[2].

وفي مفهومها القانوني:<< وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين، ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي إمتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان>>[3].

كما عرفها سامر جلدة:<< مقدار ما يمتلكه المقرض من موجودات منقولة التي يرهنها لتوثيق القرض المصرفي، أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية وسمعة أدبية مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقرض>>[4].

ويعرف بأنه<<إلتزام غير قابل للإلغاء من البنك لأنه يقدم تفويض مادي في حالة عدم إلتزام أحد الأطراف المتعاقدين بتقديم خدمة أو دفع قيمتها>>[5].

ويعرف أيضا<<عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه>>[6].

ويعرف أيضا<< هو أساس كل عملية من عمليات توظيف أموال المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه لذا يتوقف إقدام المصرف على منح القروض للمتعامل على مدى الثقة التي يوحيها هذا المتعامل إلى المصرف من حيث متانة مركزه المالي وإحترامه لتعهداته والوفاء بها، ومدى الضمانات التي يكون على إستعداد بتقديمها>>[7].

---

[1] أحمد صبيحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامي، دار الفكر، عمان، 2002، ص 184.

[2] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص16.

[3] الرشيد عبد المعطي، جودة أحمد محفوظ، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 64.

[4] سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 144.

[5] manuel « des opération documentaire dans le commerce extérieur » société USB Edition 1997, p : 08 .

[6] jaque la redinois « gestion du aditecomercia Al exporation la voiser », paris, 1993, p : 170 .

[7] زياد رمضان، آخرون، إدارة البنوك، الطبعة الثالثة دار وائل للنشر والتوزيع، 2006، ص 102.

ومن التعاريف السابقة نستخلص: الضمانات هي كل شيء مادي أو معنوي يمكن تحويله إلى سيولة ويكفي ناتج التمويل بغرض تسديد قيمة القرض وفوائده، والمصاريف المترتبة عليه.

وقد لجأت المصارف إلى زيادة إستعمال الضمانات في السنوات الأخيرة للأسباب التالية:

أولا: قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية والصناعية بالمحافظة على السمعة وحسن التعامل مما يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.

ثانيا: كبر حجم العمليات الإئتمانية بالنسبة لمالية المتعامل نتيجة بعض الظروف الإقتصادية التي طرأت مؤخرا مثل برنامج التنمية وما تتبعه من نشاط إقتصادي بالتزايد والغلاء وما نتج عنه من إنخفاض القدرة الشرائية للنقد الوطني، قيود الحجم و الكتلة النقدية الواجب صرفها على الواردات,

كما يعتبر الخطر عنصر ملازم للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال إسترداده، ولذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

وأمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه ومن أجل زيادة الإحتفاظ قد يلجأ البنك فضلا عن الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات التي تطلب القرض، وسوف نلاحظ أن هذه الضمانات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للبنك خاصة عندما يتعلق الأمر بالقروض طويلة الأجل، فالأمر هذا لا يقتصر فقط على القيام بدراسة وتحليل وثائق المؤسسة وقراءة أرقامها وإنما يتمثل الأمر في طلب أشياء ملموسة وذات قيمة كضمان قبل منح القرض.

وفي الواقع تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة[1].

المطلب الثاني: خصائص الضمانات المصرفية وأهميتها:

الضمانات المقدمة تختلف من عميل لآخر كما تختلف في قوتها، وأفضل الضمانات ما أمكن تحويله بسهولة إلى نقد سائل عندما تستدعي الضرورة ذلك ويتطلب مراعاة وإحترام عوامل عند تقديمها.

الفرع الأول: خصائص الضمانات المصرفية:

أولا: أن تكون مملوكة للعميل أو الضامن، أي لكليهما ملكية ثابتة وليس محل نزاع مع إستفاء البنك كافة المستندات المؤيدة لذلك.

ثانيا: أن تكون الضمانات كافية للوفاء بقيمة التسهيل أو ملحقاته من فوائد ومصاريف.

ثالثا: أن تكون الضمانات غير معرضة لتقلبات شديدة في الأسعار.

رابعا: عدم تقديم تسهيلات بغرض المضاربة حتى لو كان لها ضمانات كافية، فهذا يؤثر على قدرة البنك في إسترداد أمواله لأن عوائدها غير مضمونة.

[1] الجمعية العلمية، نادي الدراسات الإقتصادية، بحث حول الضمانات البنكية، www . clubmada. Jecron. Com

خامسا: خلق توازن بين نوع الضمانات المقدمة ومدة ومبلغ التسهيل المقدم.

سادسا: تطلب البنوك ضمانات قبل منح القرض وتكون هناك ضمانات مؤخرة أي بعد منح القرض وبداية النشاط.

ولتفادي مشاكل قد تواجه البنك في قضية الضمانات والمتمثلة في مشاكل متعلقة بالكيفية المتبعة في إختيار هذه الضمانات، فقد وجدت عادات وصيغ لإختيار الضمانات وهي ترتكز على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة ومدة القرض، فإذا كان الأمر يتعلق بالقروض المصغرة والقصيرة الأجل، أي آجال التسديد قريبة واحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيف فإنه يمكن للبنك التنسيق على البضائع أو طلب كفالة من شخص آخر فقط.

أما بالنسبة للقروض طويلة الأجل والمتوسطة فإن التغيرات المستقبلية غير متحكم فيها تماما وبالتالي البنك لا يمكن أن يلجأ إلى ضمانات ملموسة وذات قيمة تأخذ في شكل مرهونات[1].

وهدف البنوك من الحصول على ضمانات هو تحقيق أو خلق توازن بين التسهيلات الإئتمانية التي يصرح بها وبين ما يقابله من ضمانات، حيث أن إحتمال الخسارة أمر وارد ومتوقع كاحتمال الربح، كما أن الخطأ في التقدير قد يحدث بسبب ظروف خارجية عن نطاق العميل والبنك على حد سواء[2].

الفرع الثاني: أهمية الضمانات المصرفية:

لقد وصلت التطورات الحديثة إلى أن الدائنين في هذا الوقت غالبا ما يسعون للحصول على المزيد من الضمانات للتقليل من المخاطر، فالرغبة في الأمان أصبحت عصرية، هذا للكشف عن الإرتباط الوثيق بين الضمان والإئتمان، لذا سنحاول توضيح أهمية الضمان بالنسبة للأطراف المكونة للقرض.

أولا: بالنسبة للبنك:

1- الضمانات تعتبر كتأمين للدائن ليقي نفسه من سوء تصرفات مدينه.

2- الضمانات تعطي للبنك كافة الإحتياطات من أجل إسترجاع ديونه في آجالها.

3- إسترجاع أمواله بتحويل ملكية المرهونات إليه في حالة عدم قدرة المدين للوفاء بدينه.

4- الضمانات تخلق الثقة بين البنك والمتعاملين من أجل إستثمار أمواله وتنميتها لذا فإن أفضل ضمان للبنك هو حيازة أموال خاصة بالمقترض يلزمه بإرجاع ديونه.

ثانيا: بالنسبة للعميل:

1 الضمانات التي تقدم للبنك من قبل المقترض هي التي تمنحه الأولوية للحصول على القرض.

2- الضمانات المرهونة تحفز العميل (المقترض) على الوفاء بالديون في آجالها.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثالثة، 2004، ص 165.

[2] صلاح الدين حسن الساسي، القطاع المصرفي والإقتصاد المصرفي، دار النشر، عالم الكتب، 2001، ص 29.

3- الضمانات تعتبر وسيلة لتشجيع المقترض للإهتمام بمشروعه والعمل على تحقيق أكبر مردودية ممكنة للحصول على أفضل النتائج في أقرب الآجال.

4- تكون للمقترض الحرية في الإنتفاع من الضمانات لكن لا يحق له التصرف فيها أو بيعها ولهذا يعمل على إسترجاعها في أقرب وقت.

5- ليس كل ما يقدم من طرف المقترض يقبله المقرض كضمان، وهي لا تعتبر ذات أهمية بالنسبة للبنك فقط بل لها تأثيرها الإيجابي على كليهما على حد سواء.

المطلب الثالث: قيمة الضمان:

إن طلب الضمانات من قبل البنك يفتح الباب للتساؤل حول العديد من المسائل المرتبطة بهذه الضمانات، ومن بين هذه التساؤلات: ما قيمة الضمان؟.

فعندما يقدم البنك على طلب ضمان من المؤسسة التي تريد أن تقترض فهو يصطدم بمشكلة أولى وهي ما قيمة هذا الضمان؟ وفي الواقع لا يمكن أن ننتظر إجابة قاطعة في هذا الخصوص بإعتبار أنه لا يوجد قانون يحدد الضمان إلا بعض الإعتبارات التي تساعد البنك على القيام بهذه الخطوة، وأول هذه الإعتبارات هي ما يتعلق بالعرف البنكي، فالبنوك بصفة عامة لها عادات وتقاليد مكتسبة في شأن الضمانات كما أن تجاربه المتراكمة في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد قيمة الضمان المطلوب حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض.

وفي هذا المجال ليس هناك أحسن من وجهة نظر البنك طبعا من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض بحيث يسمح له ذلك بانتظار موعد التسديد في طمأنينة ولكن ذلك أمر نسبي بطبيعة الحال.

كما أن هناك إعتبارات أخرى تدخل في تحديد قيمة الضمان وهي ترتبط بالشخص أو المؤسسة التي تطلب التمويل، فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق قد تكون الضمانات المطلوبة منها لا تخضع إلا لإعتبارات شكلية كما أن أي شخص لا يمكنه أن يعطي ضمانات إلا في حدود ما يملك وقد يدفع عدم كفاية ما يملك إلى اللجوء إلى أطراف أخرى لضمانه أمام البنك.

وقيمة الضمانات كما قلنا سابقا أمر نسبي إلى حد بعيد خاصة فيما يتعلق ببعض أنواع الضمانات، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة تماما عن قيمته الآن[1].

فاحتمال أن يفقد هذا الضمان جزء من قيمته أمر وارد جدا فإذا كان موضوع هذا الضمان يشتمل على سبيل المثال على سمعة المؤسسة، فإن تدهور هذه السمعة لأي سبب من الأسباب سوف يؤدي إلى تدهور قيمة الضمان، وهناك مثال آخر يعكس هذه القضية بشكل أفضل وهي الحالة التي يكون فيها الضمان عبارة عن قيم منقولة (أسهم وسندات)، فإذا تدهورت أسعار هذه القيم في البورصة فهذا يعني أن قيمتها الحقيقية أصبحت أقل من قيمتها الإسمية مما يؤدي إلى فقدان الضمان لجزء من قيمته و تعتبر تحديد قيمة الضمان أمر هام لأنه

[1] مرجع سابق، بحث حول الضمانات البنكية، www . clubmada. Jecron. Com

يضع البنك في مأمن ضد الأخطار المحتملة ونسبي لأن هذه القيمة من المحتمل أن تعتريها بعض التغييرات في المستقبل وهو بحوزة البنك[1].

[1] مرجع سابق، بحث حول الضمانات البنكية، www . clubmada. Jecron. Com.

المبحث الثاني : أنواع الضمانات المصرفية:

هناك عدة تقسيمات لتصنيف الضمانات المصرفية تنبثق عنها الضمانات الشخصية والضمانات العينية (الحقيقية) وكذلك الضمانات المعنوية.

المطلب الأول : الضمانات المعنوية:

" هي عبارة عن تعهد من المدين بتنفيد الإلتزام وهذا النوع من الضمانات يعتبر ضمانا إظافيا لإتجاه الدائن (البنك) وهذه الضمانات لا تنطوي طبعا على القيمة المالية لذلك فهي معنوية " ومن أمثلتها :

أولا: التعهد بالإستثمار في نشاط محدد.

ثانيا: التعهد بإعادة إستثمار أرباح نهاية السنة .

ثالثا: التعهد برفع رأس المال.

رابعا: التعهد بتقديم ضمانات عينية أو شخصية محددة.

خامسا: رسالة حسن النية أو تزكية من طرف آخر.

سادسا: الوعي بالتنازل عن بعض الأصول خلال مدة معينة.

سابعا:التعهد بالإكتتاب في شركة تأمين معينة[1].

المطلب الثاني: الضمانات الشخصية:

" هي عقد يلتزم بموجبه شخص ثالث بتسديد الدين عن استحقاق إذا لم يقم المدين بذلك " .

الفرع الأول : الكفالة : " هي إحدى صور الضمان المصرفي، وهي تعني ضم ذمة البنك (الكفيل) إلى ذمة عميله في ضمان الوفاء بالتزام المكفول و ذلك لأن البنك بقدرته المالية التي تفوق قدرات الأفراد يتدخل ليكفل أحد عملائه في مواجهة دائنيه"[2].

أو الكفالة هي عقد يلتزم بموجبه شخص يدعى الكفيل بتنفيذ إلتزامات المدين في حالة إذا لم يقم هذا الأخير بتنفيذها شخصيا، إذن فالكفالة هي ضمان شخصي وثانوي بالنسبة للإلتزام الرئيسي الذي على المدين وهدفها

[1] رحيم حسن، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع قسنطينة، 2006، ص 64.

[2] محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع، عمان، ص 232.

الأساسي ضمان السير الحسن لإلتزامات المدين اتجاه الدائن، فوجودها واتساعها يرتبط بالإلتزام الرئيسي والشكل التالي يوضح ذلك :

الشكل رقم 1: عقد الكفالة

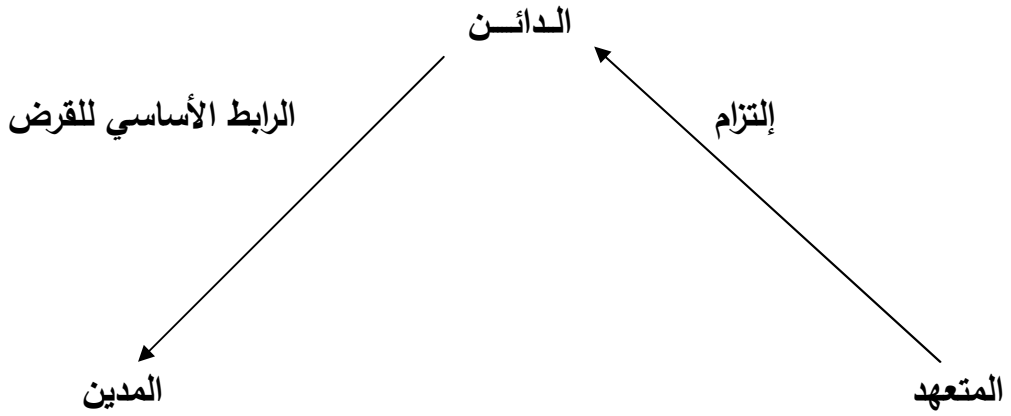

المصدر:

Mathieu michel,léxploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux mitriser,la revue banque editeur,paris 1995,p 199.

تكون الكفالة مكتوبة تتضمن الإلتزام بدقة ووضوح وهذا من خلال أنها تمس كل الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة علي وجه الخصوص في العناصر التالية:

أولا: موضوع الضمان.

ثانيا: مدة الضمان.

ثالثا: الشخص المدين (الشخص المكفول).

رابعا: الشخص الكفيل.

خامسا: أهمية وحدود الإلتزام.

وتقدم الكفالة بشكلين مختلفين :

1. **الكفالة البسيطة:** وفيها يسأل الكفيل وحده في حالة عدم الوفاء من طرف المدين الأصلي.
2. **الكفالة الحقيقية:** وهي تسمح للكفيل من الإستفادة بنوع من الأمان ومرتبط بالعقد الأساسي، لأن الكفيل يتنازل عن حق المفاوضات والتقسيم، فحق المفاوضات يسمح للكفيل بمطالبة الدائن وبمتابعة المدين الأساسي قبل مطالبته بالدفع، أما الحق في التقسيم فلما يكون عدة متعهدين لنفس الإلتزام يمكن للكفيل أن يطلب من الدائن و بمتابعة المتعهدين الآخرين لكي يدفعوا معه التزام المدين[1].

الفرع الثاني: الضمان الإحتياطي:

" الضمان هو عبارة عن تعهد شخصي بدفع مبلغ الدين نيابة عن المدين في حالة عدم السداد وبالتالي فهو شكل من أشكال الكفالة، إلا أنه يتعلق بالأوراق التجارية، كما أن الضمان الاحتياطي يعد عملا تجاريا حتى وإن تم تقديمه من طرف مدني، بعكس الكفالة التي تعتبر عملا مدنيا "[2].

كما عرفه إبراهيم إسماعيل بأنه " في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر ويرفض المستفيد (الحامل الشرعي) قبول إستلام هذه الورقة وذلك لضعف الثقة لديه عند الشخص المضمون لذلك يطلب من الشخص الذي ظهرت الورقة التجارية لديه تأمينا لكي يقبلها وهذا يكون بتوطين الورقة التجارية من قبل البنك بكفالة شخصية وهذه الكفالة هي التي يطلق عليها الضمان الاحتياطي "[3].

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص166.

[2] رحيم الحسن، مرجع سابق، ص265.

[3] محمود حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية 2008 ، ص205.

الفرع الثالث: خطاب الضمان:

" هو تعهد خطي يتعهد البنك مصدره بمقابلة سحوبات المستفيد عليه بمبالغ لاتزيد عن قيمته، وذلك خلال مدة محددة مقابل تقديم المستفيد مستندات معينة يحدد نوعها على أساس الكفالة المطلوبة، وتتكون عادة من شهادة المستفيد بأن المتعهد فشل في تنفيد الإلتزامات المترتبة عليه بموجب عقد يشار إليه لتغطية الدفعة المقدمة والنهائية، أو بأن المتعهد قد فشل في توقيع إتفاقية العطاء المحال عليه، أو في كفالة حسن التنفيذ، أو شهادة موقعة من مستشاري المستفيد بأن المتعهد لم ينفذ إلتزاماته المتعاقد عليها (لتغطية كفالة حسن التنفيذ) "[1].

أو " هو تعهد كتابي يصدر من البنك بناءا على طلب من العميل (رجال الأعمال) بدفع مبلغ نقدي محدد لطرف ثالث هو المستفيد خلال مدة محددة (يجوز تمديدها) "[2].

المطلب الثالث: الضمانات الحقيقية:

هي عبارة عن أشياء عينية يقدمها الزبون أو شخص أخر كضمان يمكن إستيفاء الحق منه في حالة عدم قيامه بالسداد في موعد الإستحقاق، وتكون هذه الضمانات في صورة رهن بحيث لا يمكن بيعها من طرف الزبون خلال فترة رهنها، ويمكن تقسيم الضمانات الحقيقية حسب معيارين على الأقل إلى:

الفرع الأول: حسب طبيعة الضمان:

ونميز هنا بين:

أولا: قروض بضمان أصول مالية: أي تقديم أوراق مالية أو تجارية، كمبيالات وغيرها.

ثانيا: قروض بضمان أصول غير مالية: أي منقولة ومثال ذلك البضائع ، محاصيل زراعية ،عتاد ومعدات[3].

[1] خالد امين عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص323.

[2] إبراهيم إسماعيل، الضمان التجاري في اللأراق التجارية، دراسة قانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع2006 ، ص21.

[3] رحيم الحسين، مرجع سبق ذكره، ص265.

الفرع الثاني: حسب حركية الضمان: تكون هذه الضمانات في شكل رهون .

أولا: تعريف الرهن:

1 – لغة: رهن الشيء، وضعه عند أو تحت يده، يرهن، رهنا، رهن " وهو ما يوضع تأمينا لدين حسب الشيء ليأخذ منه ما تعذر الوفاء به " (الشيء المرهون)[1].

2 – إصطلاحا : " الرهن عقد يلتزم به الشخص، ضمانا تجاريا عليه أو على غيره، كأن يسلم مالا لدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أو يخول له حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه، أو أن يتقدم الدائنين العادين والمرتهنين في المرتبة لتقاضي حقهم من ثمن الشيء المرهون "[2].

ثانيا: أنواع الرهن:

1 – الرهن العقاري أو الرسمي: " هو عبارة عن عقد يكسب بموجبه الدائن حقا متقدما عينيا على العقار لإستفاء دينه ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان، في ذلك على الدائنين التالين في الرتبة "[3] .

ولا يمكن في الواقع أن ينشأ الرهن العقاري إلا بثلاث طرق :

أ – الرهن الناشئ بعقد رسمي أو الرهن الإتفاقي: ويأتي هذا الرهن تبعا لإدارة التعاقد ما بين الأطراف المعنية والتي تملك القدرة والحق في التصرف في هذه العقارات.

ب – الرهن الناشئ بمقتضى القانون: فهو ينشأ تبعا لأحكام قانونية موجودة.

ج – الرهن الناشئ بحكم قضائي : وهو الذي ينشأ تبعا لأمر من القاضي[4].

ويمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض، وهذه الأنواع تم ذكرها بنص المادة(891) من القانون المدني الجزائري وهي:

[1] عبد الهادي ثابث، القاموس العربي الصغير، دار الهداية، قسنطينة، ص168 .

[2] سمير جميل حسن الفندلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2001، ص469 .

[3] j.pyran ، financce international déntre prise unibert،paris1988،p9

[4] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص172.

- ديون معلقة أو شرطية.

- ديون مستقبلية.

- ديون إحتمالية الوقوع.

- قروض مفتوحة.

- الحساب الجاري.

وإذا حل أجل إستحقاق الدين ولم يقم المدين بالتسديد فإنه يمكن للدائن وبعد تنبيه المدين بضرورة الوفاء بالديون المستحقة عليه، أي يقوم بنزع ملكية العقار منه، ويطلب بيعه في الآجال وفقا للأشكال والإجراءات القانونية، هذا الأمر دائما في حالة ما إذا كان العقار ملكا للمدين[1].

2-الرهن الحيازي: " عقد يدفع بمقتضاه صاحب العين المنقولة إلى شخص معين، أي إلى الدائن هذه القيمة تأمينا على دين عليه، فيكون للدائن الحق في حيازة العين المنقولة إلى أن يستوفي دينه "[2].

وهناك أنواع عدة له نذكر منها :

أ – الرهن الحيازي للمحل التجاري: يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة (119) من القانون التجاري الجزائري، ومن بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل، الإسم التجاري الزبائن، الشهرة التجارية، الأثات التجاري، المعدات، الآلات، براءات الإختراع، الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية.....إلخ.

ولكن إذا لم يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري وبشكل دقيق وصريح العناصر التي تكون محلا للرهن فإنه في هذه الحالة لا يكون شاملا إلا على عنوان المحل والإسم التجاري والزبائن والشهرة التجارية.
وتنص المادة (177) من قانون النقد والقرض في نفس الإلتجاه، حيث تنص المادة على أنه يمكن رهن المؤسسة التجارية لصالح البنك والمؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول ويمكن تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية السارية، وعليه يثبث الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة ضبط المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها ويتم هذا القيد (التسجيل) في 30 يوم من تاريخ إبرام العقد وإلا فإنه سوف يدخل تحت طائلة البطلان[3].

[1] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص17.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 172.

[3] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص 15.

ب – الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع، ويجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف وأن لا تكون قيمتها معرضة للتغير بفعل تغيرات الأسعار. وحسب نص المادة (132) من القانون التجاري الجزائري، تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي برسم محدد، وإذا وقع هذا العقد للمقرض وهي حالة البنك، اعتبر الرهن الحيازي حاصلا بموجب عقد البيع[1].

ويقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي الذي يمسك بكتابة ضبط المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المحل التجاري، ويجب أن تتم إجراءات القيد خلال 30 يوما التالية من تاريخ إبرام عقد التأسيس، وإذا لم يحترم هذا سوف يدخل هذا العقد تحت طائلة البطلان، ولا يجوز أن تباع الأشياء المرهونة قبل تسديد المستحقات إلا بعد موافقة الدائن المرتهن، إذا استعصي ذلك يمكن للمدين أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة بالمحكمة الفصل في هذا الطلب وذلك كملاذ أخير له، وإذا خالف ذلك سوف يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة (167) من القانون التجاري الجزائري[2].

وبصفة عامة في حالة الرهن الحيازي، يجوز للبنك إن لم يستوفي حقوقه أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه هذه الأشياء المرهونة وفاء للدين على أن يحسب بيعه بقيمته حسب تقدير الخبراء، وتذهب المادة (178) من قانون النقد والقرض في نفس الإتجاه، حيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية، أن تحصل بناءا على عريضة تقدمها لرئيس المحكمة بعد مضي 15 يوم على إنذار المدين بموجب طلب غير قضائي، بالرغم من كل اعتراض على قرار بيع كل المال المرهون لصالحها وتخصيصه مباشرة ودون أية معاملة بنتائج البيع تسديدا لما يترتب لها من مبالغ كامل الدين وفوائد التأخير إن حصل.

3 – الرهن النقدي :" يعرض على بعض المقترضين أن يقوم البنك بالرهن على رصيده أو رصيد كفيل لدى البنك نفسه كضمان للقرض المطلوب، ويوقع صاحب الرصيد علي تفويض البنك برهن مبلغ عادة ما يكون بين 105 – 110 بالمئة من قيمة الإلتزام المطلوب، ويقوم البنك في هذه الحالة بتحويل القيمة المرهونة للعميل إلى حساب تأمينات نقدية لقاء التسهيلات، وتعتبر هذه التسهيلات في الحقيقة وهمية باعتبارها تؤدي إلى تضخيم جانبي الموجودات والمطلوبات لدى البنك، كما أنها أحيانا تستعمل كوسيلة للتهرب الضريبي اذ يلجا المقترض

[1] مرجع سابق، ص15 .

[2] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص15 .

إلى مفاوضة البنك لتطبيق هامش الكلفة عن الفوائد والعمولات على التسهيل المطلوب عن هامش الفائدة المستحقة على وديعته "[1].

4 – رهن المنقولات المعنوية: يشترط القانون في المادة (31) المذكورة سابقا لإنعقاد هذا النوع من الرهون توفر بعض الشروط والتي تختلف من رهن لأخر وأهم هذه الأنواع هي :

أولا: رهن الأوراق التجارية :هذه الأوراق هي السفتجة، السند لأمر، أما الشيك فيعد في الغالب أداة وفاء لا أداة إئتمان لأن مدة الوفاء قصيرة قد لا تزيد عن ثمانية أيام حسب المادة (501)، ولذلك لا يمكن رهن الشيك بينما يمكن رهن الورقتين الباقيتين، على الرغم من أن المادة (31) المذكورة سابقا لا تشير إلى عدم إمكانية رهن الشيك.

فيجوز رهن السندات سواء كانت إسمية أو لحاملها، فقد نصت المادة (976) من القانون المدني على أنه "يتم رهن السندات الإسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن بدون حاجة إلى إعلان "، لذلك يجوز رهن الأوراق التجارية لا سيما أن السفتجة والسند لأمر من الأوراق ذات المدة الطويلة قد تدفع حاملها إلى رهنها لدى شخص آخر ويتم هذا الرهن عن طريق كتابة التطهير بشكل معين بحيث يفهم منها أنها موجودة لدي الحامل على سبيل الرهن[2].

ثانيا: رهن أسهم الحصص وحصص الشركاء: وتنقسم هذه الصكوك إلى قسمين :

1- الأسهم والحصص لحاملها : وهي الأسهم والحصص غير الرسمية والتي لا تحمل إسم صاحبها، فينتقل الحق بموجبها عن طريق المناوبة اليدوية لأن الحق في السهم حق شخصي يندمج بالصك إندماجا لا يقبل التجزئة، لذلك ترهن هذه الأموال بنفس طريقة رهن الأموال المنقولة المادية ويمكن رهن الصكوك الإسمية وغير الإسمية دون الحاجة إلى موافقة المدين وهو الساحب أو المسحوب عليه، ولم ينص على هذه الحالة القانون التجاري الجزائري لأنه يعد تحصيل حاصل على الرغم من أن بعض قوانين التجارة قد نصت على ذلك[3].

2- الأسهم و الحصص الإسمية :" وهي التي يسجل فيها إسم صاحبها، ونصت الفقرة الثالثة من المادة (31) على أنه " بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي، ويجب أن تقيد هذه العملية علي سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة " فقد كان رهنها إذن عن طريق العقد الرسمي فلا يكفي العقد العرفي أو

[1] خالد أمين عبد الله وآخرون، مرجع سابق، ص181.

[2] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص21.

[3] سمير جميل الفتلاوي، مرجع سابق، ص69.

التسجيل في الأوراق التجارية للشركة، أي لا بد من توثيق من موثق العدل إضافة إلى توثيق رئيس المحكمة ولا تحدد محكمة معينة لتوثيق الرهن فيجوز توثيق أسهم وحصص الشركاء في أي محكمة خلاف موطن المحكمة التي فيها مقر الشركة التجارية أو الصناعية أو المدنية ولذلك ينبغي أن يتحقق الدائن المرتهن بنفسه من وجود الشركة وصحة الأسهم، إلا أن العقد الرسمي لصحة رهن هذه الصكوك لا يكفي وإنما يجب أن يسجل في دفاتر الشركة التي أصدرتها بما يفيد أنها مرهونة أو موضوعة في تسيير الضمان غير أن عدم تسجيل رهنها في دفاتر الشركة لا يؤدي إلى بطلان الرهن ولم يضع المشرع جزء من الضمان لتنفيذ هذا التسجيل، بينما يعد الرهن باطلا في حالة عدم استيفاء إجراءات العقد الرسمي[1].

ثالثا: رهن الدين: نصت الفقرة الرابعة من المادة (31) من القانون التجاري على أنه "....ويبقي العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين " وهذا يعني أن رهنه يكون باتباع إجراءات حوالة الدين وذلك بإبلاغ المدين، و لا يكن الرهن صحيحا إلا بعد موافقة المدين أو تبليغه دون اعتراض وتحسب مرتبة الإمتياز على أساس تاريخ موافقة المدين أو تبليغه ولا يسري اتجاه الآخرين إلا بتسليم السند المرهون إلى الدائن المرتهن، فقد نصت المادة (975) من القانون المدني الجزائري على أنه لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه وفقا للمادة (241) ولا يكون نافذا في حق الغير، إلا بتسليم سند الدين المرهون للمرتهن، وتحسب للرهن المرتبة من التاريخ الثابت للإعلان وقد أوجب القانون في الفقرة الخامسة من المادة (31) المذكورة سابقا "رهن الديون التي تتعلق بالمال المنقول وليس غير المنقول، وإن تسجيل هذا الرهن يتم بعقد رسمي اوجب المشرع ذلك، ولكي يمكن مواجهة الغير بهذا الرهن فلا يمكن مواجهتهم بغير العقد الرسمي ولكن الرهن لا يعد باطلا فيما بين الراهن والمرتهن إذا لم يكن هناك عقد رسمي، بينما يعد عقدا باطلا في مواجهة الغير[2].

[1] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص34 .

[2] مرجع سابق، ص35 .

المبحث الثالث: إنقضاء عقود الضمانات المصرفية:

من الوجهة العامة إذا ألقينا نظرة إلى مفهوم الضمانات يتبين لنا أنها تأخذ شكل إلتزامات و عقود و تعهدات و بالتالي تحتمل اصطلاح البطلان و فقدان المصداقية و بالتالي انقضائها و تسديدها، و تناولنا في مبحثنا كيفية انقضاء عقود الضمانات التالية:

عقد الكفالة، الضمان الإحتياطي، الرهن الحيازي، الرهن العقاري و ذلك ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: إنقضاء عقد الكفالة: extinction du cautionnement

تنقضي الكفالة بصفتها إلتزام أو تعهد تبعي و مستقل و يمكن أن تسدد بطريقتين:

الفرع الأول: الإنقضاء بصفة تبعية: extinction par voie accessoire

تنقضي الكفالة بصفة تبعية لتعهد الكفيل بالنظر إلى إلتزام المدين الأصلي، يمكن القول بأن انقضاء الإلتزام يؤدي إلى انقضاء تعهد الكفيل، و زد أيضا فإن الكفالة تسدد عندما يكون الدين المكفول قد سدد هو الآخر بواسطة الدفع و تسديد المدين لدى انتهاء المدة و تسديد الدين خلالها و بالتالي ينتهي تعهد الكفيل، أيضا التقادم و التنازل و إرجاع الدين و التعويض بتسديد الإلتزامات الأصلية يؤدي إلى انقضاء الكفالة أيضا[1].

تجديد الاتفاق حول الالتزامات يترتب عنه انقضاء الكفالة.

في كل الحالات الكفالة تبقى و لا يمكن إبطال التعهد الأصلي أو الرئيسي بسبب عدم قدرة المدين الأصلي (المادة 654 من القانون المدني)[2].

[1] الجمعية العلمية، مرجع سابق، ص 17.

[2] القانون المدني، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية طبعة سنة 1991، ص 52 ، ص 121،

و فيما يخص التقادم يذكر الكفالة بصفتها عقد مدني فهو يخضع إذن لقواعد التقادم المنظمة بواسطة القانون المدني، و بما أنه لا يوجد تقادم خاص فإن التقادم العام المنظم وفقا للمادة 308 من القانون المدني هو الذي يطبق، ماعدا الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في القانون و خارج الإستثناءات التالية:

أولا: يتقادم الإلتزام بعد 15سنة (المادتين 309 و 311 من القانون المدني). [1]

ثانيا: أيضا كل كفالة صادرة منذ جويلية 1975 تاريخ بداية سريان القانون المدني الجزائري، تتقادم في 15سنة ابتداءا من تاريخ صدورها.

ثالثا: و في كل الحالات الكفالات الصادرة قبل 05 جويلية 1975 لا تتقادم إلا بعد مرور 30 سنة و يبدأ سريانها من تاريخ توقيعها.[2]

في حين أن الكفيل يمكن أن يحدد تعهده في الوقت و بهذا يمكنه الإمتثال للكفالة و نصوصها و يعمل على تسليم التعهدات في أقرب وقت ممكن.

رابعا: الكفيل يمكن أيضا أن يتخلص من الإلتزام إذا ما كان التنفيذ لا يتلاءم مع امتياز الكفيل بخطأ أو إهمال الدائن، أيضا إذا ما كان استرجاع الدين جزئيا من المدين لا يمكن إجبار الكفيل على الكل.[3]

الفرع الثاني: الإنقضاء بصفة رئيسية: extinction par voie principale

يمكن للكفالة أن تنقضي رغم قيام الدين المضمون و تنقضي الكفالة بصفة رئيسية عندما يسمح الدائن بسقوط التأمينات (المادة 656 من القانون المدني) مما يؤدي إلى استحالة الوفاء و أيضا إذا ما أغفل التسجيلات أو تنازل عن التأمينات و جعلها تتقادم، فضلا عن ذلك المادة (659 من القانون المدني) تجبر الدائن على وضع الكفيل في موقف الدفع و تقديم المستندات الضرورية من أجل الطعون و عندما يسدد الكفيل الدين في المكان

و الزمان المحدد يستفيد من حقوق ضمان الدين و تعويضات بشرط أن يعلم المدين قبل الدفع أو التسديد.

و من أسباب انقضاء الكفالة أيضا الإلغاء، فالكفالة غير محددة المدة يمكن أن تلغى في أي وقت.

و المادة 650 من القانون المدني تنص: تجوز الكفالة في الدين المستقبلي إذا حدد مقدما المبلغ المكفول كما تجوز الكفالة في الدين المشروط، غير أنه إذا كان الكفيل في الدين المستقبلي لم يعين مدة الكفالة كان له أن يرجع فيها في أي وقت مادام الدين المكفول لم ينشأ.

---

[1] القانون المدني، مرجع سابق، ص .52

[2] مرجع سابق، ص120.

[3] مرجع سابق، ص121.

في هذه الحالة البنك يذكر هذه المعاملة و ذلك بمناسبة الإعلان السنوي المتعلق بقيمة الدين المكفول.

المطلب الثاني: انقضاء الضمان الإحتياطي: extinction l'aval

الضامن أو كل شخص من ذوي الحقوق و أصحاب الإلتزامات لا تبرئ ذمتهم إلا عن طريق الدفع الفعلي للبنك للآثار المبنية سابقا.

الضامن يتعهد بعدم التهرب من التزاماته اتجاه الزبون و التنازل عن الوفاء في حالة غياب الربح و ذلك بإرسال الشعارات بعد الدفع للمعنيين في الأجل القانوني.

يتم التنازل عن هذا التعهد للمستفيد:(الضامن يفقد حقوقه في الحالات التالية):

أولا:عند حلول الآجال المتفق عليها لأداء المبالغ المستحقة من طرف الزبون يصبح واجب الأداء مسبقا للأسباب مهما كان نوعها.

ثانيا: الإستفادة من المناقشة أو التجزئة بالنسبة للزبون و بالنسبة لكل المتعاملين.

ثالثا: بصيغة أخرى هناك تضامن من عدم تجزئة بين كل الأشخاص ذوي الحقوق و الإلتزامات.

رابعا: الضامن أيضا في حالة بين الموقع و الموقعين الباقون على قيد الحياة و كل الأشخاص ذوي الحقوق و الإلتزامات لأحد السابقين تكون كل الحقوق، الضرائب، الرسوم، عقوبات و مصاريف خاصة بتنفيذ الضمان الإحتياطي على عاتق الضامن في حالة اللجوء إلى القضاء[1].

المطلب الثالث: انقضاء الرهن الحيازي: extinction du nantissement

الرهن الحيازي يمكن أن ينقضي عندما ينقضي الدين المضمون و يختفي بصفة تبعية، كما أنه ينقضي بصفة أساسية حتى و إن كان الدين المضمون لازال قائما.

الفرع الأول: الإنقضاء بصفة تبعية: extinction accessoire

مثل كل التأمينات، الرهن الحيازي يفرض ضمان الدين و إذا ما انقضى هذا الدين ينقضي هو أيضا (المادة 964 من القانون المدني) ، و إذا ما انقضى الدين بجزء فقط التأمين يبقى يخص كل الذي يبقى مستحق فقط و هذا وفقا لخاصية عدم تجزئة الرهن الحيازي[2].

[1] Ghollonabilond, garantie on assurer, Constantine janvier 1993 page 14

[2] القانون المدني، مرجع سابق، ص 172.

فضلا على ذلك المادة 964 من القانون المدني تنص على أن الرهن الحيازي يعود إذا مازال السبب الذي انقضى به الدين.

كل أسباب انقضاء الدين مثل الدفع، التعويض، إرجاع الدين، الإستبدال أو التقادم و الإختلاط يؤدي إلى انقضاء الرهن الحيازي.

الفرع الثاني: الإنقضاء بصفة رئيسية: extinction par voie principale

أولا: الرهن الحيازي ينقضي حتى و لو بقي الدين المضمون قائما.

ثانيا: ضياع الشيء المرهون.

ثالثا: في حالة تقادم محل الرهن الحيازي، مدة تسجيل الرهن الحيازي لا تتطلب 15سنة.

رابعا: تنازل الدائن الذي ينتج عنه تقييد إرادة منشأة الشيء[1].

المطلب الرابع: انقضاء الرهن العقاري:L'extinction de l'hypothèque

الفرع الأول: الإنقضاء بصفة تبعية: extinction par voie accessoire

ينقضي الرهن الرسمي (العقاري) في حالة انقضاء الدين المضمون و لكن يجب أن نحدد بأن هذا الرهن الرسمي لا ينقضي إلا إذا انقضى الدين إجمالا أما إذا انقضى الدين جزئيا، وأن التأمين يتبع الدين الذي يبقى بناءا على صفة عدم التجزئة.

الفرع الثاني: الإنقضاء بصفة رئيسية: extinction par voie principale

الرهن الرسمي يمكن أن ينقضي بالرغم من قيام الدين و ذلك في حالة التنازل، التطهير (المادة 934 من القانون المدني) كذلك في حالة ضياع العقار أو إتلافه[2].

[1] ghollonabilond, garantie on assurer page 23.

[2] القانون المدني، مرجع سابق، ص 172.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من هذا الفصل أن المتعامين مع البنوك يقدمون الضمانات من أجل الحصول على القرض، و أن البنوك تفرضها من أجل اعتبارها أداة إثبات و العميل لا يقدم الضمان إلا في حدود استطاعته، و البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا و ذاك تنشأ المفاوضات بين الفرعين لتحديد قيمة الضمان و نوعه و تجدر الإشارة إلى أن سمعة الزبون لها دور في هذا.

يمكن لنا من خلال هذا الفصل أن نقدم بعض الإستنتاجات الخاصة بموضوع الضمانات أهمها:

- الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن و أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تنخفض.
- هناك من يعتبر أن الضمان الإحتياطي نوع من الكفالة، و لنفرق بينهما نقول أن الضمان الإحتياطي خاص بالأوراق التجارية يمنحها الثقة و يسهل تداولها، لكن كلاهما يعتبر أحد أنواع الضمانات الشخصية.
- رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لا زال ساري المفعول و يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أنواع: رهن المنقولات، الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

تمهيد:

تعد البنوك في الجزائرمن أهم مصادر التمويل، فهي بمثابة قوة دفع لتنمية قطاعات الإقتصاد الوطني فبعد القيام بدراسة تفصيلية للقروض و أنواعها و أخطارها و مختلف الضمانات المصرفية، سنتناول في هذا الفصل الدراسة التطبيقية لحالة طلب قرض و الضمانات المطلوبة من قبل البنك و ذلك من خلال تربصنا على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.

المبحث الأول: التعريف ببنك الفلاحة و التنمية الريفية:

المطلب الأول: لمحة عن نشأة البنك، مهامه و هيكله:

الفرع الأول: النشأة:

يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية رابع بنك تجاري، لكنه متخصص في قطاع الفلاحة والتنمية الريفية و قد نشأ بعد الإستقلال أي إعادة الهيكلة التي بدأ إنجازها بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم 82-106 و قد أنشأ برأس مال قدره واحد مليار دينار جزائري و كلف بتمويل هياكل و نشاطات الإنتاج الزراعي و كل النشاطات المتصلة به بالإضافة إلى الصناعة و الحرف التقليدية في الأرياف و المهن الحرة و المؤسسات الخاصة المتواجدة في الريف، و يهدف هذا البنك إلى تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي (الزراعي والحيواني) و لقد قسم هذا البنك إلى عدة فروع و وكالات منتشرة عبر كامل التراب الوطني فقدرت وكالاته ب 225 وكالة و 29 مديرية فرعية، أما في الثلاثي الأول من سنة 1999 فبلغت 280 وكالة و 33 مديرية فرعية تعمل بصلاحية واسعة في عملية منح القروض وفق مبدأ اللامركزية الذي اتخذه البنك لخدمة سياسة الحكومة في الميدان الزراعي[1].

الفرع الثاني: المهام المسندة إليه: أسندت للبنك المهام التالية:

أولا: التخفيف من حدة العبء الملقى على عاتق البنك الوطني الجزائري BNA.

ثانيا: النهوض بالقطاع الفلاحي من خلال تدعيمه و تشجيعه، و التكفل بالمشاريع الفلاحية التي تقوم الدولة بوضعها.

ثالثا: القيام بمختلف العمليات المصرفية و الإعتمادات المالية و منح القروض.

رابعا: المساهمة في تنمية قطاع الفلاحة من خلال تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية و الصناعة.

خامسا: الإكتتاب في السندات العمومية التي تصدرها الدولة.

سادسا: قبول الودائع من الشركات و الأشخاص و المشاركة في جمع الإدخار الوطني.

سابعا: تمويل العمليات التجارية كالإستيراد و التصدير و الشراء و الإيجار و الإكتتاب.

ثامنا: يقوم بدور الوسيط بين البنوك الأخرى.

تاسعا:يؤدي مختلف العمليات المصرفية كالقروض القصيرة و المتوسطة و الطويلة الأجل و كذلك قرض الخزينة العمومية.

عاشرا: تقديم المساعدات المالية لمختلف المهن الفلاحية و كذلك الأنشطة الزراعية[2].

كما أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية ورث عن البنك الوطني الجزائري قطاع فلاحي منظم كما يلي:

[1] مخطط تنظيم الوكالة النموذجية، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.
[2] مرجع سابق.

تعاونيات الثورة الزراعية و تعاونيات قدماء المجاهدين و التي خصص لها مبالغ معتبرة بهدف الإنتاج و الإستثمار الفلاحي و كل هذا بوسائل الخزينة العمومية و البنك.

و نستطيع القول أن بنك الفلاحة و التنمية الريفية يمتد على شبكة واسعة عبر التراب الوطني حيث أنه يحتل المرتبة الثانية على مستوى الجزائر و الثالثة على مستوى المغرب العربي و المرتبة الثالثة عشر على المستوى الإفريقي و هذا رغم بعض الصعوبات التي يعاني منها و الممثلة في:

1- الصعوبات الإدارية (على مستوى العدالة).

2- الضرائب (إقفال حساب المتعاملين).

3- الضمانات للقروض.

4- الشيكات بدون رصيد.

المطلب الثاني:

بنك التنمية وكالة ميلة رقم 834 و هيكلها التنظيمي:

سنة 1952 أنشئ بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة و التي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل المتعلقة بالقطاع الفلاحي.

سنة 1966 أنشأ البنك الوطني الجزائري الذي اتخذ دار الفلاحة كمقر له و كان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية، الصناعية و التجارية.

13 مارس 1982 مجيء المرسوم 82-106 الذي تقرر بموجبه إنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية لعدم توفر هذا الأخير على مقر له، فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل العمليات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه إلى أن فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور أعلاه .

و بعد انتقال البنك الوطني إلى مقر جديد حل BADR محله و أصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقل كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة و بالطبع فإن وكالة ميلة كانت إحدى وكالات قسنطينة، لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 أصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد أهميتها خاصة و أن ولاية ميلة تتميز بالطابع الفلاحي فأصبح يقدم قروض لفئات الفلاحين و الحرفيين و التجار.

تضم الوكالة حاليا عدد معتبر من الموظفين موزعين عبر مختلف مصالحها و التي يعبر عنها بالمخطط التالي:

الشكل رقم 2 : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية- وكالة ميلة-

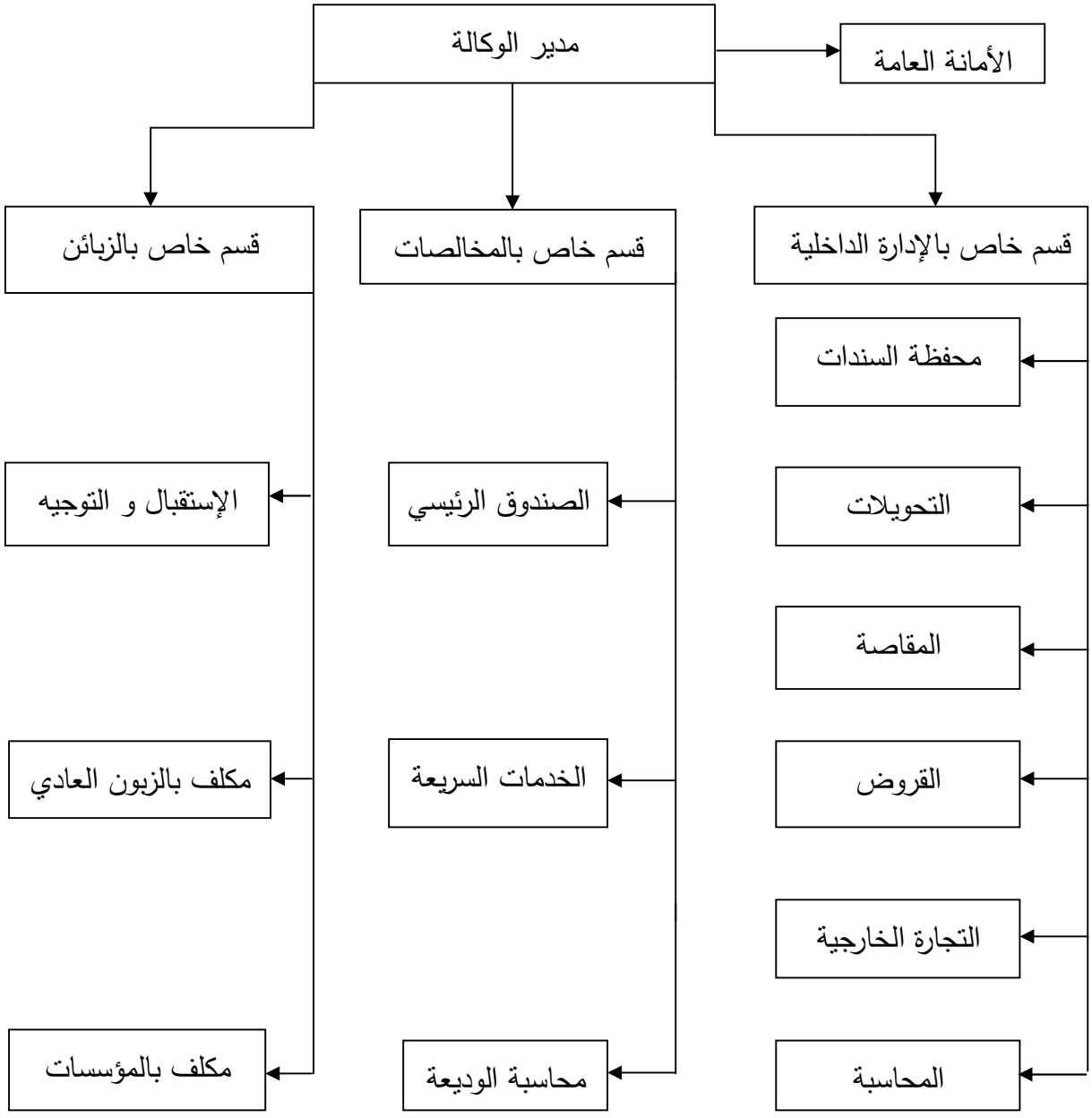

المصدر: وثائق داخلية مقدمة من طرف البنك.

المطلب الثالث:

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة ميلة 834– :

تتكون الوكالة من خمسة مصالح وكل مصلحة مسؤول عنها رئيس معين، ونذكر هذه المصالح فيما يلي:

أولا: المدير: وهو المسؤول الأول في الوكالة يشرف على حسن تسييرها إذ يتكفل بالمهام التالية:

1- تطوير نشاط الوكالة وضمان مردودية عالية للمؤسسة.

2- تطبيق التعليمات والخطط والبرامج الواردة.

3- السهر على لجنة القروض.

4- مراقبة الأمن داخل البنك.

5- إبرام جميع العقود الخاصة بالوكالة.

6- الإمضاء على الوثائق الرسمية الخاصة بالبنك.

7- تمثيل البنك أمام المديريات والهيئات الحكومية.

ثانيا: الأمانة العامة: ومن بين المهام المسندة إليها ما يلي:

1- استقبال الموارد والمصادر، أي تسجيل جميع الوثائق مع جميع الوكالات في سجل خاص بالبريد الصادر و الوارد.

2- تنظيم مواعيد المدير.

3- طبع جميع الوثائق التي يتعامل بها البنك.

4- استقبال المكالمات الهاتفية .

ثالثا: قسم خاص بالزبائن: يشرف عليه 07 أعوان مقسم إلى ثلاثة فروع:

1- **فرع الإستقبال والتوجيه:** ويشرف عليه موظف يقوم بما بما يلي:

- استقبال الزبائن وتوجيههم.
- تسليم دفاتر الشيكات.
- استخراج كشف حساب الزبون.

2- **فرع المكلف بالزبون العادي:** يتكون من 03 أعوان تكون مدة تدريبهم شهر:

- عون مختص بفرع التأمين.
- عونين مختصين باستقبال الزبائن وإطلاعهم على مختلف الخدمات التي يقدمها هذا الفرع.

3- **فرع مكلف بالمؤسسات:** يتكون من 03 أعوان وتكون مدة تدريبهم شهر ونصف، ويقوم هذا الفرع بنفس المهام التي يقوم بها فرع المكلف بالزبون العادي ولكن يخص التجار والمقاولين والمؤسسات ويشرف عليه منسق ومن مهامه ما يلي:

- ✓ الإشراف والتنسيق بين موظفي مكتب الواجهة.
- ✓ إيجاد الحلول للعمليات البنكية المستعصية.
- ✓ مراقبة كل العمليات المنفذة من طرف المكلفين بالمؤسسات.

رابعا: قسم خاص بالمخالصات: يتكون من ستة أعوان وهي تقسم على ثلاثة فروع:

1- **الصندوق الرئيسي:** يتكون من عونين:

أحدهما يستقبل الزبون والآخر أمين الصندوق يتولى عملية السحب والإيداع.

2- **فرع خاص بالدينار**:يشرف عليه عون يقدم الخدمة عبر صندوق آلي للسحب.

3- **فرع خاص بالعملات الأجنبية:** يتكون من عونين، هذا الفرع يقوم بنفس المهام التي يقوم بها الصندوق الرئيسي لكن السحب يكون بالعملة الصعبة "الأورو".

ويشرف على هذه الفروع منسق يقوم بالتنسيق بين الموظفين ومراقبة العمليات المقدمة على مستوى القسم.

خامسا: الإدارة الداخلية: تتكون من عدة فروع هي:

1- **فرع المحفظة:** يشرف عليها عون يقوم بإيداع الأوراق المالية (شيكات، سفتجات، أوراق التبادل والقيام بعمليات التسديد).

2- **فرع التحويلات:** يتم فيه التحويلات ما بين الوكالات وما بين الخزينة العمومية والبنك.

3- **فرع المقاصة:** يشرف عليه عون مختص بتحويل واستقبال الأوراق المالية للتحصيل والخصم ويتميز بالسرعة والدقة في العمليات البنكية.

4- **فرع التجارة الخارجية:** يشرف عليه عون يهتم بجانب التجارة الخارجية وكل ما تتطلبه.

5- **فرع المحاسبة:** وتضم عدة مصالح فهي تعالج الجانب الإداري والمحاسبي والتنظيمي للوكالة ومراقبة صحة العمليات البنكية بمختلف أصنافها، ومجمل معاملاتها مع مختلف البنوك.

الفرع الثاني: المنتوجات الخدمية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR:

يقوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتقديم العديد من المنتوجات الخدمية المالية وفق شروط معينة و بغاية تحقيق عوائد مالية في عدة أشكال نذكر منها:

أولا: منح القروض للإستثمار و الإستغلال، سند الصندوق و دفتر الشباب، دفتر للتوفير BADR بدون فوائد وبطاقة ما بين البنوك.

ثانيا: سوق تناول ملف طلب بعض من قروض الإستثمار.

ثالثا: كذلك ملف طلب شكل معين من قروض الاستغلال.[1]

[1] بنك الفلاحة، مرجع سابق.

المبحث الثاني: دراسة شاملة لملف القرض:

إن في تناولنا لهذا المبحث يتبين لنا أن دور البنك لا ينحصر في تقبل طلبات القروض مباشرة بموجبها يتم تقديم أو تمويل المستثمر، بل يقوم بدراسة المشروع الذي يعود بالنفع للعميل و البنك و كذلك على الإقتصاد الوطني بصفة عامة، و للتدقيق في هذا الموضوع قمنا بتتبع مراحل منح قرض.

المطلب الأول: مكونات ملف القرض:

يتكون عادة ملف القرض من:

الفرع الأول: طلب قرض: و هو الطلب المقدم من العميل سواء بشكل خطي أو بنموذج مسحوب من البنك ذاته.

الفرع الثاني: عقد قرض: و هو العقد الذي بموجبه يتحقق الطرفان على كافة العناصر المشكلة للقرض فضلا عن الشروط المتفق عليها.

الفرع الثالث: مستند كفالة: و ذلك إذا تعلق الأمر بفرض كفالة شخصية.

الفرع الرابع: وثائق الرهن: و ذلك إذا تعلق الأمر بقرض مضمون بضمانات عقارية أو أصول مالية أو تجارية مما يتطلب وثائق لإثبات ذلك.

الفرع الخامس: وثيقة وضعية العميل أثناء فترة زمنية معينة: تبين التطورات الدائنة و المدينة لرصيد العميل بالبنك.

الفرع السادس: الدراسة القانونية و الإدارية للملف: و يتم من خلالها التأكد من صحة الوثائق المقدمة و قانونيتها، و سريان نشاطها و التأكد من صحة البيانات المالية و المحاسبية المقدمة للبنك.

الفرع السابع: الإستعلامات عن العميل: بحيث يجمع معلومات حول متعامليه و سمعتهم الإئتمانية و يحصل على هذه المعلومات من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى لرجال الأعمال و التجار و القوائم المالية للمحاسبة و المقابلات الشخصية.

الفرع الثامن: الدراسة الإقتصادية و المالية للملف: و هي تشمل الدراسة الإقتصادية و دراسة السوق و الدراسة الفنية.

و بعد الدراسة الدقيقة للملف من طرف البنك و الموافقة عليه يتم إرسال نسخة إلى البنك المركزي (Dossier de contrôle à posteriori) و نسخة ثانية إلى المديرية العامة للبنك للتأكد من أن القرض الذي منحه البنك هو فعال و لصالح خدمة الإقتصاد الوطني و إنعاشه.[1]

[1] دراسة ملف قرض، بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.

المطلب الثاني: المبادئ و الشروط الاقتصادية لمنح القروض البنكية:

الفرع الأول: المبادئ:

أولا: الأمان: يتحقق الأمان إذا توفرت لدى العميل الأهلية للإقتراض كحسن السمعة، الخبرة الكافية و المركز المالي.

و للوصول إلى قرار بشأن مدى توفر الأمان للقرض لابد من معرفة ما يلي:

1- أهلية المقترض للتعاقد على القرض أخذا بعين الإعتبار شكل المنشأة القانونية و حدود الإقتراض.

2- السمعة التجارية للمقترض و مدى انتظامه في الوفاء بديونه.

3- الكفاءة الإدارية و المهنية و الفنية لأصحاب المنشأة.

4- المركز المالي للمنشأة و ما مدى توازن هيكلها المالي.

ثانيا: السيولة: هي إمكانية تحول القرض إلى نقد و تتفاوت درجة السيولة باختلاف القرض و ذلك تبعا لمدة استحقاقها و قدرة العميل على الوفاء بالتزاماته في الموعد المحدد و هذا لتقييم رأس المال و مدى كفايته لسد احتياجات المؤسسة.

ثالثا: الربحية: تعتبر القروض المورد الأساسي لربحية البنوك، فالبنوك عندما تقترض المال تتنازل عن السيولة و هذا التنازل يعني حرمانها من فرصة استثمار الأموال و إعطاء هذه الفرصة للمقترض و بهذا يحصل البنك على فائدة تمثل ثمن التنازل عن النقود و يتم تحديده عند منح القرض و ترتفع نسبة الفائدة بزيادة مدة القرض و قيمته.

الفرع الثاني: شروط منح القروض: هناك شروط لمنح القروض و نذكر منها:

أولا: صفة التاجر: و هو كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري.

ثانيا: وضعية المتعامل اتجاه مصلحة الضرائب: يجب على كل شخص يريد الحصول على قرض أن يقدم كل الوثائق المتعلقة بوضعيته اتجاه مصلحة الضرائب.

ثالثا: الوثائق المحاسبية: يجب على المتعامل أن يحوز على دفاتر محاسبية شرعية و المواظبة على وضع وثائق محاسبية سنوية تعكس بصدق الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة.

رابعا: مبلغ القرض: يحدد حد أقصى لمبلغ القرض حيث يستلزم عند عقد القرض تبيان قيمة القرض بالتحديد و كذا العملة المستخدمة في تقييم القرض.

خامسا: مدة القرض: حيث تحدد مدته بدقة و الهدف هو معرفة آجال استحقاقه.

سادسا: معدل الفائدة: حيث يستوجب عقد القرض تحديد سعر الفائدة على القرض الممنوح و ذلك تجنبا لأي نزاع حول فائدة القرض.

سابعا: طريقة تسديد القرض: و هي كيفية تسديد القرض، إذا كان سيتم دفعة واحدة عند تاريخ الإستحقاق أم يتم تسديده على دفعات.

ثامنا: الهدف من القرض: و ذلك لمعرفة إذا كان لتمويل نشاط إستغلالي أو نشاط إستثماري أو لتمويل نشاط صناعي، زراعي أو خدمي.

المطلب الثالث: هياكل القرض:

أولا: تعريفها:هي عبارة عن الوكالات و المديريات الجهوية التي تقدم و تدرس ملفات القروض و هي:

1- الوكالة.

2- المديرية الجهوية.

ثانيا:هياكل الإلتزمات: و تتمثل في:

1- مديرية الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرة و الخواص.

2- مديرية الإلتزامات للمؤسسات الكبيرة[1].

الشكل رقم 3 :مديرية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرة و الخواص

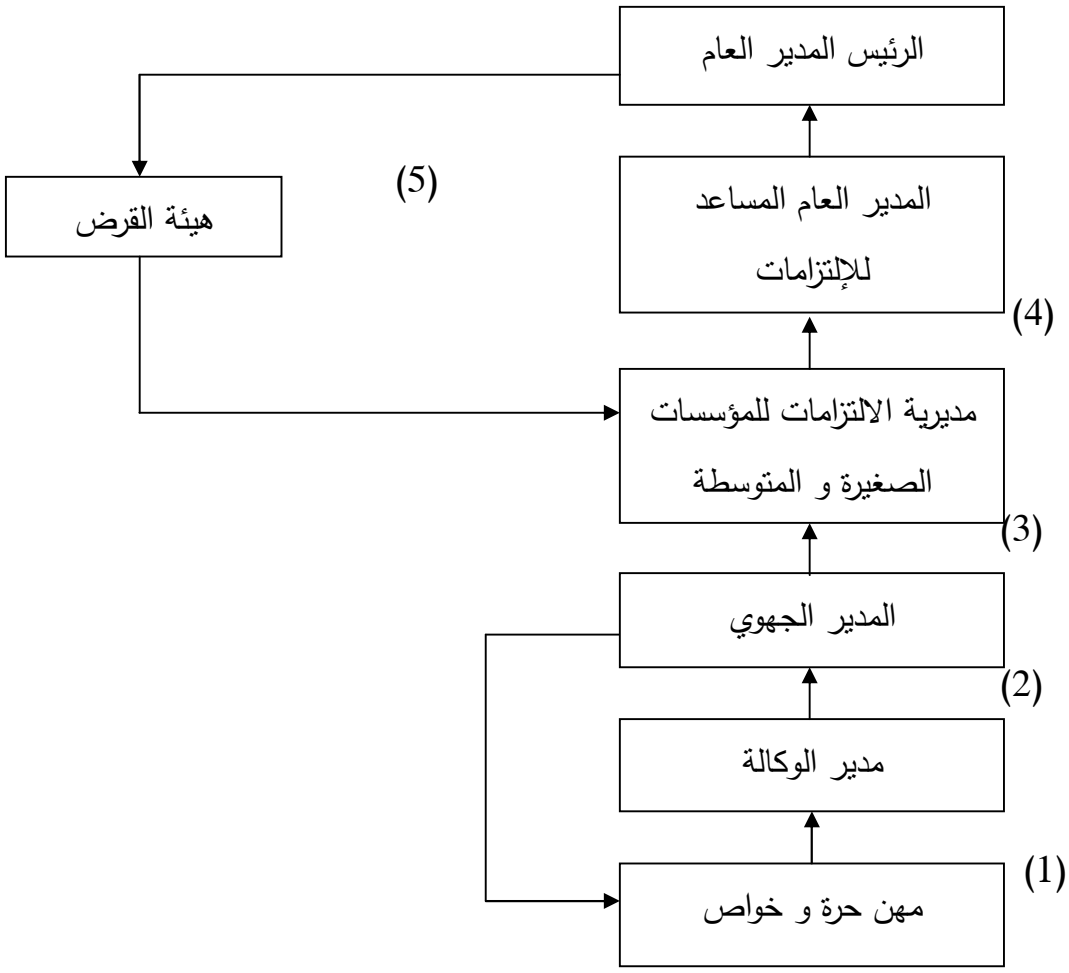

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.

[1] بنك الفلاحة، مرجع سابق.

الشكل رقم 4 : مديرية الإلتزامات للمؤسسة الكبيرة

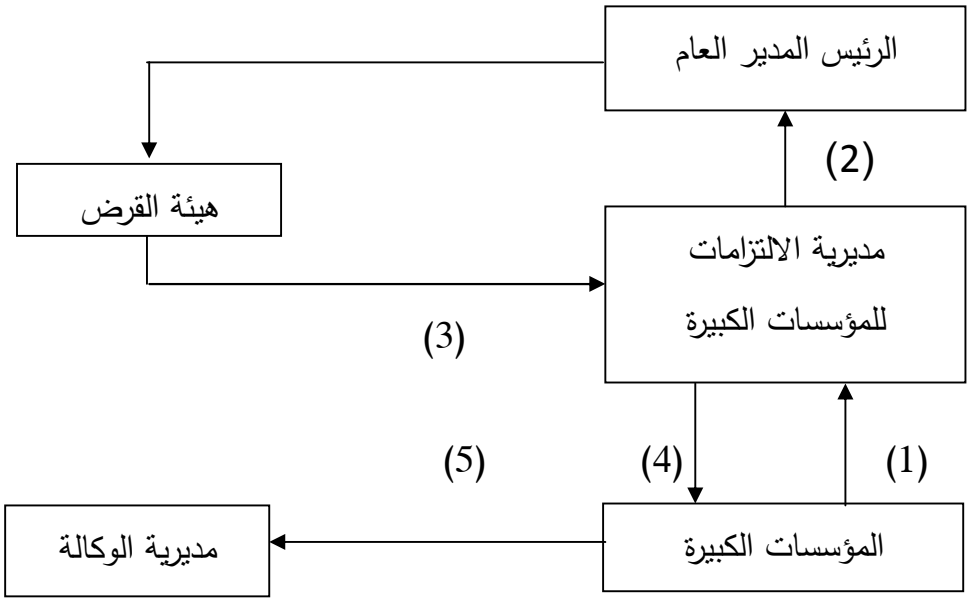

المصدر: بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR، مرجع داخلي.

شرح المخططين:

(1): طلب القرض من طرف المؤسسة (المؤسسات).

(2): إرسال طلب القرض لهيئة القرض من أجل إبداء الرأي و اتخاذ القرار.

(3): بعد اتخاذ القرار يتم إرجاعه لمديرية الإلتزامات للمؤسسات من أجل تسجيله.

(4): إعلام المؤسسة الطالبة للقرض بالقرار المتخذ بشأنها.

(5): تسجيل القرار لدى الوكالة من أجل تطبيقه و متابعته .[1]

[1] . بنك الفلاحة، مرجع سابق.

المطلب الرابع: مراحل منح القرض:

تمر عملية منح القرض للعملاء بعدة مراحل لتفادي الوقوع في أي خطأ يؤدي إلى نشوء خطر عدم استرجاع القرض أو التأخر في تحصيله و تتمثل هذه المراحل في:

الفرع الأول: تركيب ملفات القروض: يختلف تركيب ملف طلب قرض باختلاف نوع القرض في حد ذاته حيث يتم تصنيف القروض إلى سبعة أنواع:

- قروض استثمارية.
- قروض مهنية.
- القروض التوظيفية.
- قروض الترقية العقارية.
- قروض تشغيل الشباب.
- قروض لصالح المجاهدين و أبناء الشهداء. [1]
- قروض تمويل التجارة الخارجية .

أولا: العناصر المكونة لملف القرض: في جميع الحالات و على اختلاف أنواع القروض فإن طلب القرض ملزم بتكوين ملف كامل يحتوي على :

1- طلب القرض في حالة قرض استثماري: يتم إبراز بعض البيانات الخاصة و هي:

- قيمة القرض.
- مدة القرض.
- موضوع التمويل.
- الضمانات الحقيقية أو الشخصية المقترحة.
- إمضاء الطلب من قبل وكيل المؤسسة .

2- دراسة تقنواقتصادية : تحتوي هذه الدراسة على:

- التقديم العام للمشروع.
- موقع و وصف مكان المشروع.
- وصف المنتوج أو الخدمات.
- برنامج تحضير أو إنشاء المشروع.
- رخصة البناء من أجل الإنشاء.
- التقييم المالي للممتلكات و الأراضي.
- فاتورة صورية للوسائل المادية و العقارات... إلخ [2].

[1] بنك الفلاحة، مرجع سابق.
[2] مرجع سابق.

ثانيا: الدراسة المالية: تحتوي هذه الدراسة على:

1- هيكل التمويل.

2- موازنة تنبؤية و الحسابات الملحقة تغطي فترة تتراوح من 3 إلى 5سنوات بعد بدء المشروع.

3- خطة تمويل المشروع طيلة الإنشاء.

4- صورة للملف المقدم للوكالة الوطنية لدعم الإستثمار (ANDI).

5- صورة طبق الأصل لموافقة الوكالة دائما.

6- صورة مصادق عليها للقانون الأساسي و التسجيل في السجل التجاري للمشاريع الجديدة[1].

ملاحظة: يجب تقديم 3 نسخ عن المستندات من قبل الزبون.

الفرع الثاني: معالجة ملفات القروض: في إطار معالجة ملفات القروض البنكية، وضع برنامج لمنح القروض للزبائن تتدرج حسب مستويات مختلفة للتفويض، هذه المفوضيات لا تخص سوى:

- مؤسسات الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
- المؤسسات الفردية و المهن الحرة.

توجد 5 مستويات للتفويض هي:

- مدير الوكالة.
- المدراء الجهويين.
- مدير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المدير العام المساعد للإلتزامات.
- الرئيس المدير العام. [2]

ملاحظة: مهما يكن مبلغ القرض فإن الملفات يجب أن تقدم في ثلاث نسخ و بعد ترتيبها توزع بالشكل التالي:

- نسخة لمدير الإلتزامات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- نسخة للمدير الجهوي للتواصل (الربط).
- نسخة لدى الوكالة.

أولا: ترتيب ملفات القروض: إن اختلاف المتعاملين مع البنك من أفراد، مؤسسات صغيرة و متوسطة ومؤسسات كبيرة...إلخ، و اختلاف أهمية هؤلاء من خلال نشاطاتهم المختلفة يقوم البنك بترتيب هؤلاء المتعاملين من خلال ستة معايير هي:

1- حجم رقم الأعمال المنتظر.

2- عدد العمليات المسندة للبنك من قبل العميل.

3- قطاع النشاط

[1] بنك الفلاحة، مرجع سابق.

[2] مرجع سابق.

4- أقدمية تعامل العميل مع البنك و أقدميته في نشاطه

5-نسبة تغطية الديون

أ- حجم رقم الأعمال:

أكثر من مليار دج	10نقاط
من 1مليار دج إلى 500 مليون دج	09 نقاط
من 500 مليون دج إلى 250 مليون دج	08 نقاط
من 250 مليون دج إلى 100 مليون دج	06 نقاط
من 100 مليون دج إلى 50 مليون دج	05 نقاط
من 50 مليون دج إلى 25 مليون دج	03 نقاط
من 25 مليون دج إلى 10 مليون دج	01 نقاط
أقل من 10 مليون دج	00 نقطة

ب- عدد العمليات المسندة للبنك:

أكثر من 100% من رقم الأعمال	10 نقاط
من 100% إلى 90% من رقم الأعمال	09 نقاط
من 90% إلى 80% من رقم الأعمال	08 نقاط
من 80% إلى 70% من رقم الأعمال	07 نقاط
من 70% إلى 60% من رقم الأعمال	06 نقاط
من 60% إلى 50% من رقم الأعمال	05 نقاط
من 50% إلى 40% من رقم الأعمال	02 نقاط
من 40% إلى 30% من رقم الأعمال	01 نقاط
أقل من 30%	00 نقطة

ج- قطاع النشاط:

الأنشطة الاستراتيجية	10 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة قوية (أكثر من 50%)	08 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة حسنة (من 50% إلى 25%)	06 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة متوسطة (من 15% إلى 10%)	04 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة ضعيفة أقل من 10 %	02 نقاط
أنشطة ذات قيمة مضافة معدومة	00 نقطة

د- الأقدمية: أقدمية التعامل مع البنك:

أكبر من 30 سنة	10 نقاط
من 30 إلى 25 سنة	09 نقاط
من 25 إلى 20 سنة	08 نقاط
من 20 إلى 15 سنة	07 نقاط
من 15 إلى 10 سنوات	06 نقاط
من 10إلى 5 سنوات	05 نقاط
من 5 إلى 2 سنوات	04 نقاط
من 2 إلى سنة	02 نقاط
أقل من سنة	00 نقطة

هـ- الأقدمية في قطاع النشاط:

أكثر من 30 سنة	10 نقاط
من 30 إلى 20 سنة	08 نقاط
من 20 إلى 10 سنوات	05 نقاط
من 10إلى 5 سنوات	03 نقاط
من 5 إلى 2 سنوات	02 نقاط
أقل من سنة	00 نقطة

و- مستوى استخدام القروض:

في إطار الحدود المسموح بها (مرن)	10 نقاط
اكبر من الحدود المسموح بها (المدعم)	05 نقاط
أقل من الحدود المسموح بها	00 نقطة

ي- تغطية الديون:

تغطية 100%	10 نقاط
من 100% إلى 70%	09 نقاط
من 70% إلى 50%	08 نقاط
من 50% إلى 40%	05 نقاط
من 40% إلى 20%	03 نقاط
من 20% إلى 10%	02 نقاط
من 10% إلى 1%	01 نقطة

أقل من 1% 00 نقطة

بعد هذا يقوم البنك بحساب إجمالي النقاط، هذه الأخيرة تساعد البنك من وضع شروط خاصة لكل عميل.

ثانيا: دراسة البنك للمشروع الإستثماري:

تتلخص دراسة المشاريع الإستثمارية في وضع قرار حول منح أو عدم منح القرض للعميل و نظرا لأهمية هذا القرار الذي قد ينشأ عن سوء اتخاذه إفلاس البنك أو الإساءة إليه لذلك فلا بد من الذي سيقوم بهذه العملية أن يتمتع بكفاءة تامة و خبرة واسعة و تشمل هذه الدراسة على ناحيتين:

1- الناحية الإجتماعية: يجب أن يكون المشروع نافعا للمجتمع كأن يخلق مناصب شغل جديدة لصالح الشباب العاطل.

2- الناحية الإقتصادية: تعتبر القروض الإستثمارية ذات جاذبية كبيرة للبنوك التجارية، نظرا لإرتفاع العائد المتولد عنها و ذلك مقارنة مع العائد المتولد عن الإستثمارات الأخرى.

ثالثا: التحليل المالي للمؤسسة المقترضة:

1- تحليل القرض: يعتمد تحليل القرض على ما يلي:

أ- الثقة: يقوم البنكي بحوار مع العميل يمس جميع الجوانب و هنا يمكن له أن يقدر إذا كان العميل قادرا على إدارة مشروعه و التحكم في المشاكل التي قد تواجهه و هذا الحوار على عدة لقاءات.

ب- دراسة السوق: و هي خطوة أساسية في دراسة ملف القرض و تتمحور هذه الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

+ مكان هذا المشروع في الإقتصاد المحلي، الجهوي و الوطني ؟
+ ما حالة المنافسة في هذا النشاط ؟
+ ما خبرة طالب القرض في ميدان النشاط الذي يريد تمويله ؟

ج- البنية المالية: و هنا يقوم البنكي بتحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية و بالاعتماد عليها يقوم البنكي بتحويل الوضعية المالية للمؤسسة و ذلك من خلال حساب المؤشرات و النسب المالية.

2- المؤشرات:

- **رأس المال العامل:** و هو الفائض من رؤوس الأموال و القروض متوسطة و طويلة الأجل عن الأصول الثابتة الصافية.

رأس المال العامل = الأموال الدائمة – الأصول الثابتة

أو: رأس المال العامل = الأموال المتداولة – الديون قصيرة الأجل[1]

[1]Ammour Ben halima : pratique et technique bancaire 1997 , page 135

3- الإحتياجات من رأس المال العامل:و هو يعبر عن مدى قدرة المؤسسة على تغطية احتياجات دورتها الإستغلالية من خلال موارد الدورة العادية.

أ- وضعية الخزينة: و هو يمثل مجموع ما لدى الخزينة من أموال جاهزة خلال دورة استغلاله.

ب- النسب المالية: و يتم حسابها بعد تحويل الميزانية المحاسبية إلى ميزانية مالية و هي علاقات تمكننا من معرفة المركز المالي للمؤسسة منها:

+ نسبة السيولة: و هي تلك النسب التي تقيس مقدرة المؤسسة على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل مما لديها منأصول نقدية و أصول أخرى يمكن تحويلها إلى أصول نقدية في فترة زمنية قصيرة نسبيا.

+ نسبة النشاط: هذه النسبة تقيم درجة فعالية تسيير رأس المال الاقتصادي للمؤسسة أي الموارد المالية الموجودة تحت تصرفها.

+ نسب الهيكل المالي: هذه النسب تبين لنا طبيعة و مصادر توزيع الموارد المالية المتاحة للمؤسسة بين أموال خاصة و أموال أجنبية.

+ نسب المديونية: و هي الأكثر أهمية حيث يأخذها البنك قبل اتخاذ القرار بمنح القرض فمن خلالها يعرف البنك حصة الأموال الخاصة و الأموال الدائمة الأجنبية.

+ نسبة المردودية: هذه النسبة تحدد نصيب أصحاب المؤسسة من الأرباح الصافية[1].

ملاحظة: لا يمكن الاعتماد على هذه النسب فقط لمعرفة المركز المالي للمؤسسة.

[1] الإدارة المالية، منير هندي، لبنان، 1998 ص 44 (الطبعة الثانية)

المبحث الثالث: قرار منح القرض مع المراقبة البعدية له:

بعدما قمنا بدراسة سابقة لكيفية سير مراحل منح القرض على مستوى البنك نتطرق في هذا المبحث إلى قرار منح القرض من حيث الدراسة الدقيقة التي تتم من قبل اتخاذ القرار بالمنح أم لا و ذلك في مختلف المفاوضات من قبل الجهات المسؤولة في البنك، و كذلك يتعين علينا إبراز أن البنك لا يكتفي بقرار المنح بل يقوم بالمراقبة البعدية للقرض الممنوح لتفادي كل المشاكل المدروسة سابقا أو التقليل منها و كان هذا في مطلبين:

المطلب الأول: قرار منح القرض:

بعد الدراسات السابقة و بعد تركيب ملفات الزبائن و دراستها، يتم وضع قرار منح القرض أو رفضه و تمر هذه القرارات بعدة مراحل و جهات و ذلك من أجل التأكد من اتخاذ القرار الصائب و عليه فالجهات أو المفوضيات المسؤولة على منح القرض هي:

الفرع الأول: مفوضية الوكالة:

بعد دراسة ملف القرض و تحليله من قبل المكلف يقوم بوضع رأيه على وثيقة تدعى بطاقة النتائج الخاصة بالوكالة (fiche conclusion agence) ثم يقوم بإرساله إلى سكرتارية الإلتزامات التي تقوم بما يلي:

* الحصول على رأي رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.
* ترسل الملفات لمدير الوكالة من أجل وضع القرارات النهائية و تظهر حالتين:

أولا: رفض منح القرض: تقوم هنا سكرتارية الإلتزامات بإعلام الزبون برفض منحه القرض كما ترسل نسخة من هذا القرار إلى الجهات التالية:

+ المديرية الجهوية.
+ مديرية الإلتزامات بالمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة.
+ نسخة تبقى لدى الوكالة[1].

ثانيا: الموافقة على منح القرض: في هذه الحالة تقوم سكرتارية الإلتزامات بالخطوات التالية:

+ تصدر قرار بالموافقة على منح القرض .
+ تقديم التصريح للمدير الجهوي من أجل إمضاءه.
+ ترسل نسخ تثبت الموافقة للجهات التالية:
  / مديرية الإعلام الآلي.
  / مديرية الخزينة.
  / مديرية المفتشية العامة.
  / المفتشية الجهوية للوصاية.
  / المكلف بالزبائن

[1] بنك الفلاحة، مرجع سابق .

حيث تبقى نسخة داخل الملف.

+ تسجيل ملف القرض و تاريخ السداد على الملف[1].

الفرع الثاني: مفوضية (مديرية) الإلتزامات لمؤسسات الصناعات الصغيرة و المتوسطة:

تقوم هذه المفوضية بالخطوات التالية:

أولا: تحصل على رأي رئيس مصلحة العلاقات مع الزبائن.

ثانيا: تقدم الملفات لمدير المديرية من أجل إعطاء رأيه، هذا الأخير يسجله على بطاقة النتائج بالوكالة ثم يقوم بإرساله إلى المديرية الجهوية.

ثالثا: إرسال ملف المراقبة البعدية.

بعد هذه الخطوات يحول الملف إلى المحلل المعني، والذي تتمثل وظائفه فيما يلي:

1 – مراقبة ملف القرض.

2– التعرف على كل الوثائق الموجودة في الملف.

3– يحصي كل الإستفهامات و في حالة وجود مشكل يقوم بزيارة الزبون.

4– مباشرة التحليل.

5– يضع رأيه على وثيقة الإستنتاجات الموضوعة لهذا الغرض.

6– يرجع الملف لرئيس مصلحة القروض من أجل اتخاذ القرار النهائي.

و تظهر هنا حالتين هما:

أ– **رفض منح القرض:** في هذا الإطار تعلم مديرية الإلتزامات الوكالة برفض التمويل و هذه الأخيرة أي الوكالة تعلم الزبون بذلك.

ب– قبول منح القرض: في هذا الإطار تقوم مديرية الإلتزامات بالخطوات التالية:

– إنجاز تصريح بالقرض و يكون من 09 نسخ إضافة إلى رسالة توضيح للشروط الموضوعة من أجل هذا القرض.

1– تقديم الملف لمدير مديرية الالتزامات من أجل إمضاءه.

2– ترسل نسخ للتصريح إلى الجهات التالية:

أ– مديرية الوكالة مقر الزبون.

ب– المديرية الجهوية للتوصيل.

ت– مديرية الإعلام الآلي.

ث– مديرية الخزينة.

ج– مديرية المفتشية العامة.

[1] بنك الفلاحة،مرجع سابق.

ح- المفتشية العامة للوصاية.

خ- المكلف بالزبائن.

د- نسخة تبقى لدى الوكالة.

ذ- نسخة تقدم لمصلحة الالتزامات.

الفرع الثالث: مفوضية المقر: هذه المفوضية تضمن المعالجة بنفس الطريقة التي لها مفوضية الإلتزامات.

المطلب الثاني: المراقبة البعدية لملف القرض:

حددت هذه المراقبة بالمرسوم رقم03 الصادر في 03 ماي 1998 حيث نسخ ب:

الفرع الأول: مراقبة ما إذا كانت القروض توزع بطريقة تستجيب لأهداف تمويل الفروع ذات الأولوية.

الفرع الثاني: تعيين مستوى الخطر الذي قد تتحمله المؤسسة المقترضة.

الفرع الثالث: الطلب من البنك أن لا يقدم أي قرض إلا بعد تقديم ملف المعلومات التي يحتوي على معلومات ضرورية من أجل تقدير الخطر.

حيث أن بنك الجزائر يراقب القروض الموزعة على الإقتصاد الوطني بعد منحها من طرف مختلف البنوك و في هذا الإطار البنوك الرئيسية ترسل إلى مؤسسة الإصدار النقدي ملف من أجل الرقابة البعدية و هذا في الحالات التالية:

* 10.000.000 دج للمؤسسات العمومية الوطنية.
* 20.000.000 دج للمؤسسات العمومية المحلية و المؤسسات المختلطة.
* 1.000.000 دج للمؤسسات الخاصة الوطنية.

في إطار منح أي قرض متوسط أو طويل الأجل موجه لتمويل مشاريع الإستثمار و التي تكون قيمتها مساوية أو أكثر من:

* 30.000.000 دج للمؤسسات العمومية الوطنية.
* 10.000.000 دج للمؤسسات العمومية المحلية أو المختلطة.
* 5.000.000 دج للمؤسسات الخاصة الوطنية .

المطلب الثالث: دراسة حالة منح قرض استثماري:

من خلال تربصنا ببنك الفلاحة و التنمية الريفية تعرضنا إلى حالة تمويل جزئي لقرض متوسط الأجل يسدد على مدى 6 سنوات.

الفرع الأول: نظرة عامة عن محتوى الملف:

أولا: معلومات عن المشروع:

1- المشروع عبارة عن إنجاز وحدة لنقل و توزيع المواد البترولية.

2- الطابع القانوني للمشروع: مشروع فردي.

3- طبيعة النشاط: تتجسد في نقل و توزيع بعض المنتوجات البترولية أمثال: (البنزين، المازوت...) و ذلك محليا.

حيث أن المشروع هو مشروع فردي يعتمد في إنجازه على شراء جرار خاص بالطرقات و شاحنة مع مقطورة خاصة بنقل السوائل سعتها 27000 لتر لترقية المشروع.

* مكان المشروع: وسط بلدية زغاية.

ثانيا: بطاقة تقنية عن الشركة:

1- تقديم الشركة و تضم:

- الطابع القانوني للشركة: شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد
- الإسم التجاري:
- الهدف التجاري: توزيع و نقل المواد البترولية
- المحيط الإجتماعي:
- رأس المال الاجتماعي: 11.670.000.00 دج
- اسم المدير:

2- تقديم المتعهد و تضم:

- الإسم:
- اللقب:
- تاريخ و مكان الإزدياد:
- الوضعية العائلية:
- العنوان:

ثالثا: بطاقة تقنية عن المشروع:

1- البنية التحتية: و هي حدود المؤسسة المتمركزة وسط بلدية زغاية الخاصة بالتجهيزات الضرورية.

2- تجهيزات الإنتاج: عبارة عن:

* عتاد النقل.
* جرار للطرقات.
* شاحنة مزودة بخزان لنقل السوائل.

رابعا: تكاليف الإنتاج: تكلفة المشروع متمثلة في تكلفة التجهيزات الضرورية:

* جرار للطرقات:	6.570.000.00 دج
* شاحنة قطر:	2.100.000.00 دج
* الخزان الخاص بالسوائل البترولية:	3.000.000.00 دج
المجموع:	11.670.000.00 دج

علما أن المستفيد قد تحصل على إعفاء خاص بالضريبة على القيمة المضافة T.V.A.

خامسا: تمويل المشروع: التمويل يكون كالآتي:

- قرض بنكي 5.835.000.00 دج أي 50% من كلفة المشروع.
- تمويل ذاتي 5.835.000.00 دج أي 50% من كلفة المشروع.

سادسا: أهداف اجتماعية اقتصادية:

– تزويد المنطقة بما تحتاج إليه أي تغطية الطلب على المواد البترولية لتفادي التكاليف الإضافية التي يتحملها سكان المنطقة بالتنقل إلى مناطق أخرى للتزود بهذه المواد علما أن المنطقة تشجع الإستثمار الفلاحي هذا ما يجعلها مواد جد حيوية.

– الضمان المقترح هو عبارة عن قطعة أرض على مساحة 2000م² بقيمة مقدرة ب 6.000.000 دج و شاحنة بداية الإستغلال كانت سنة 1999.

الفرع الثاني: الدراسة البنكية لملف القرض:

أولا: المعاينة الميدانية: قيام المدير في غالب الأحيان بالتنقل إلى مكان إقامة المشروع للتأكد من وجود الأرض و صحة الوثائق المتعلقة بها و كذا كل ما هو مقدم من العميل من التجهيزات المصرح بها.

ثانيا: الدراسة المالية و الإقتصادية: بعد الدراسة الشكلية تنتقل اللجنة المختصة إلى الدراسة التحليلية للوضعية المالية للزبون.

ثالثا: دراسة الضمانات و المخاطر: تتمثل في تأكد مدير الوكالة من المعلومات من مصلحة الضرائب من أن العميل غير مدين لمصلحة الضرائب و هو يتمتع بسمعة جيدة، أما عن الضمانات فقد قبلت الوكالة الضمانات المقدمة من البنك.

رابعا: قرار لجنة القرض: بعد دراسة القرض و الضمانات المقدمة و دراسة الوضعية المالية لملف قرض الإستثمار قررت لجنة القرض بالوكالة إعطاء الموافقة لمنح القرض لهذا المشروع.

خلاصة الفصل الثالث:

من خلال دراستنا التطبيقية في بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة ميلة لاحظنا أن البنك متخصص في منح القروض الإستثمارية الفلاحية و لكن هذا لا يمنع من منح قروض أخرى خاصة بعد تغيير الهيكلة الداخلية للبنك.

إن البنك يقوم بطلب ضمانات من المقترضين لضمان استرجاع قيمة القرض أو 80% على الأقل منه و يقوم بدراسات لتقييم الضمانات و من هنا نشير إلى أن البنوك تطورت في مجال الضمانات لضمان حقوقها و خاصة بنك BADR و لهذا توسعت في تمويل المشاريع الإستثمارية.

إن الخطر بإعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية، أو إستبعاد حدوثه ما دامت هناك فترة إنتظار قبل حلول آجال إسترداده، و لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

و أمام هذا الواقع الذي لا يمكن تجنبه، و من أجل زيادة الإحتياط و الحذر قد يلجأ البنك فضلا على الدراسات السابقة إلى طلب ضمانات كافية من المؤسسات و الأفراد سواء كانت أشخاصا طبيعيين أو معنويين، و البنك يلجأ إلى هذه الوسيلة لضمان أسترداد حقوقه أو جزء منها.

و لهذا السبب نجد البنك يحتاط لأمره، و ذلك بأخذ ضمانات على المقترض سواء كانت شخصية أو عينية و ذلك حسب نوع أو طبيعة القرض، و التي تكون بمثابة تأمين له ضد المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها.

و هذا أمر طبيعي بل واجب على البنك لأن الأموال التي يقرضها هي أموال الغير الموكولة إليه ،و من ثم يجب عليه العمل على سلامتها و كذلك الحفاظ عليها.

و لقد سمحت التجارب البنكية و العرف المتولد عنها بخلق عادات و صيغ لإختيار الضمانات و ترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدة القرض الواجب لتغطيته، و إذا تعلق الأمر بقرض قصير الأجل يكتفي البنك بطلب تسبيق على البضائع أو الكفالة من طرف شخص آخر كضمان.

و لكن عندما يتعلق الأمر بالقرض المتوسط الأجل و الطويل حيث تطورات المستقبل غير متحكم فيها تماما، فإن البنك هنا يمكن أن يلجأ إلى أنواع أخرى من الضمانات تتوافق و طبيعة القرض و يمكن أن تكون هذه الضمانات متجسدة في أشياء مادية و ملموسة و ذات قيمة و تأخذ شكل رهن لهذه الأشياء و أهم أنواع هذه الضمانات هو الرهن العقاري.

و نظرا لأهمية الضمانات فيما يتعلق بإسترجاع قيمة القروض و إسترداد البنك لحقوقه, فإنه يجب على البنك أن يكون حذرا جدا في قبول أنواع الضمانات المختلفة و الدقة عند المراجعة و تفحص الوثائق الخاصة بإثبات الحيازة و الملكية للأشياء محل الرهن من قبل عميله.

إلا أنه و رغم كل هذه الإحتياطات و الإجراءات التي يتخذها البنك و المتمثلة في طلب ضمانات مختلفة من أجل التأكد و ضمان إسترجاع كافة حقوقه، تبقى الضمانات الشخصية التي تستند إلى مجرد الثقة في الشخص أو أنها قائمة على عناصر معنوية لشخص معين مثل السمعة المشرفة و الملاءة نتيجة التعامل المكثف و الدائم مع البنك أحسن و أفضل الضمانات المطلوبة من قبل البنك، و ذلك نتيجة الثقة المتبادلة بينهما، في حين أن الضمانات الحقيقية لا يمكنها أن تكون ضمانا أكيدا للبنك لأن الإعتماد على الأشياء المادية على سبيل الرهن ممكن في بعض الحالات و في حالات أخرى قد تتعرض للتلف أو الضياع فلا تضمن تسديد القرض.

كما أن البنك يفضل دائما التعامل مع أصحاب الثروات الكبيرة و الأملاك القيمة و ذلك ضمانا و حفاظا على أمواله، لأنه يعلم أنه بإمكانهم دائما تسديد القرض و إيقانا منه أنه سيكون دائما بحوزتهم سيولة لمواجهة إلتزاماتهم إتجاه الغير.

و من ثم فإن البنك لا غنى عنه في الإقتصاد الحديث لأنه يعتبر إحدى الأدوات المهمة لتنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة بجوانبها النقدية و المالية و الإدخارية و الإئتمانية و التنموية، كما أنه دعامة رئيسية للنشاط الإقتصادي الحديث القائم على أساس التعامل بالأجل, لذلك يجب عليه أن يحرص على ضمان إستعادة أمواله بأي وسيلة كانت.

وقد تطرقنا في دراستنا هذه وفي مختلف فصولها، إلى عدة نقاط هامة في المجال البنكي والمصرفي.

فبالنسبة للفصل الأول، تطرقنا إلى عمليات منح القروض البنكية وأخطارها وتبين لنا أن الإئتمان يلعب دورا مهما وملحوضا في إمداد المشروعات بما يلزمها، كما تبين لنا أن القرض يعتمد على ما تقدمه المشروعات من ضمان يدفع الممول للثقة ويشعره بالأمان.

أما بالنسبة إلى الفصل الثاني حيث تناولنا موضوع الضمانات البنكية، فقد تبين لنا أن الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن و أمر نسبي ، و البنك يرغب في الحصول على ضمانات تعادل قيمتها قيمة القرض المقدم، بين هذا و ذاك تنشأ المفاوضات بين البنك والعميل لتحديد قيمة الضمان و نوعه.

ثم يليه الفصل الثالث والذي يمثل الجانب التطبيقي لهذه الدراسة، والذي تطرقنا فيه لحالة طلب قرض و الضمانات المطلوبة من قبل البنك، فتبين لنا أن البنك يقوم بطلب ضمانات من المقترضين لضمان إسترجاع قيمة القرض أو 80% على الأقل منه و يقوم بدراسات لتقييم الضمانات،كما تبين لنا أن دور البنك كذلك لا ينحصر في تقبل طلبات القروض و تقديم القرض أو تمويل المستثمر مباشرة ، بل يقوم بدراسة المشروع وتقييم مدى الفائدة التي تعود على البنك و العميل و كذلك على الإقتصاد الوطني بصفة عامة.

تمثل البنوك التجارية جوهر الوساطة المالية وهي عادة ما تضع سياسة معينة لتمويل الأعوان الإقتصاديين وبالتالي تحقيق التنمية، وقد رأينا أن هذه السياسة تتحكم فيها عناصر مهمة مثل: الضمانات التي يقترن ذكرها دوما بالمخاطر التي يمكن أن تعترض نشاط البنوك خصوصا عمليات الإقتراض.

إن أهم ما يميز إستراتيجية الضمان عند البنك هو تحديد طبيعة و قيمة الضمانات الحقيقية و الشخصية أما من حيث القيمة فنلاحظ تباين في الآراء فهناك من يدعوا أن تكون قيمة الضمان مضاعفة لقيمة القرض.

و في حالة حدوث المخاطر المتوقعة يلجأ البنك إلى تحصيل حقوقه عن طريق التصرف في الضمان هذه العملية قد تطول و ذلك بحسب تعاون العميل مع البنك و قصد التعمق أكثر فإن الضمان و ما يتطلبه من تقييم و تحصيل من طرف مسؤولي البنوك كانت لنا دراسة ميدانية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية بميلة حيث خلصنا إلى أنه رغم أن الرهن ظاهرة قديمة إلا أنه لا يزال ساري المفعول و يمكن تقسيمه إلى نوعين:الرهن الحيازي و الرهن العقاري و الضمان أمر هام لأنه يضع البنك في مأمن ضد الأخطار و أمر نسبي لأن قيمة الضمان قد تعتريها بعض التغيرات مستقبلا.

Les banques commerciales représentent l'essence de l'intermédiation financière, elles développent habituellement une politique spécifique destinée à financer les agents économistes, réalisant ainsi le développement et nous avons vu que cette politique est contrôlée par éléments importants tels que : les garanties mentionnées toujours accompagnées par des risques qui pourraient entraver l'activité des banques notamment les opérations d'emprunt.

La caractéristique la plus importante de la stratégie de sécurité de la banque est de déterminer la nature et la valeur des garanties réelles et personnelle. Alors qu'en termes de valeur, on constate une divergence de vues, il y a ceux qui prétendent être le double de la valeur de la garantie de la valeur de prêt. Et dans le cas d'un risque perçu, la banque recours à la collecte des ses droits par la disposition de la sécurité.

Ce processus peut être long et que, conformément à la coopération du client avec la banque. Et afin d'explorer davantage, La sécurité et ce qu'il faut pour imposer et de percevoir par les responsables des banques, Nous avons eu une étude de terrain dans la Banque de l'agriculture et du développement rural de Mila, ou nous avons conclu que malgré que le phénomène hypothécaire est très ancien, mais il est toujours valable et peut être divisé en deux type : le nantissement et l'hypothèque. Et la sécurité est importante, car elle met la banque dans un coffre-fort contre les risques, et est relative, car la valeur de la garantie peut être criblée de certains changements dans le futur.

أولا : الكتب باللغة العربية :

1- إبراهيم إسماعيل، الضمان التجاري في الأوراق التجارية، دراسة قانونية، دار التفافة للنشر والتوزيع، 2006.

2- إبراهيم منير هندي إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة جامعة طنط، كلية التجارة 1996.

3- إبراهيم منير هندي، الإدارة المالية، الطبعة الثانية، لبنان 1998 .

4- أحمد صبيحي العيادي، أدوات الإستثمار الإسلامي، دار الفكر، عمان، 2002 .

5- أحمد غنيم، صناعة الإنتمان و التمويل و الإدارة في إطار الإستراتيجية الشاملة للبنك، دار المعارف للنشر الطبعة الأولى مصر، 1998 .

6- أسامة محمد النولي، مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعات الجديدة للنشر الإسكندرية، 1999.

7- إيمان انجروا، التحليل الإئتماني ودوره في عمليات القرار رسالة ماجستير، جامعة تشرين، سوريا، 2006.

8- الرشيد عبد المعطي، جودة أحمد محفوظ، إدارة الإئتمان، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

9- السيد دوي عبد الحافيظ ، إدارة الأسواق و المؤسسات المالية، نضرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي القاهرة، 1994 .

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الطبعة الثالثة، 2004.

11- جميل سالم الزيدتين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.

12- حسين عمر، الموسوعة الإقتصادية، دار الفكر العربي، مصر، 1992.

13- خالد أمين عبد الله و إسماعيل الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية و الدولية، دار وائل للتوزيع والنشر 2006.

14- رحيم حسن، الإقتصاد المصرفي، دار بهاء للنشر والتوزيع قسنطينة ،2006.

15- رياض الحليبي، ورشاد العصار، النقود والبنوك، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

15- زياد رمضان وآخرون، إدارة البنوك، الطبعة الثالثة دار وائل للنشر والتوزيع، 2006.

16- سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى 2009.

17- سمير جميل حسن الفندلاوي، العقود التجارية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر 2001.

18- شاكر القزويني، محاضرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

19- صلاح الدين حسن الساسي، القطاع المصرفي والإقتصاد المصرفي، دار النشر، عالم الكتب، 2001.

20- عبد الحق بوالعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، جامعة قسنطينة 2000 .

21- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك الدار الجامعية الإسكندرية ، مصر،2001.

22- عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، إدارة الإئتمان، دار وائل للطباعة والنشر الطبعة الأولى عمان1999.

23- عبد الهادي ثابث، القاموس العربي الصغير، دار الهداية، قسنطينة ،2006.

24- فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2006.

25- محمد عبد الفتاح الصرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع عمان الأردن 2006.

26- محمد الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية، عمليات البنوك، المجلد الرابع،عمان 2008 .

27- محمود حسن رضوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر،الطبعة الثانية 2008.

ثانيا : القوانين :

1. القانون المدني، وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية، طبعة سنة 1991 .

ثالثا: الملتقيات والمذكرات:

1. بن نعمون، محاضرات إقتصاد بنكي ، السنة أولى ماستر، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، غير منشورة، 2004.
2. بومعزة نورة، تعالبي نوال، دور البنوك في الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة اللسانس، جامعة قسنطينة2001 – 2002.

رابعا : الكتب باللغة الأجنبية :

1. Ammour Ben halima : pratique et technique bancaire 1997 .
2. Mathieu Michel،l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerner pour mieux maitriser،la revue banque éditeur،paris 1995.
3. j.pyran ، finance international d'entreprise unibert،paris1988.
4. ghollon abeillon, garantie on assurer, Constantine janvier 1993 .
5. manuel « des opérations documentaire dans le commerce extérieur » société USB Edition 1997.
6. jaque la redinois « gestion du adite commercial Al exploration la voiser », paris, 1993.

خامسا : المواقع الإلكترونية:

1. الجمعية العلمية، نادي الدراسات الإقتصادية، بحث حول الضمانات البنكية،
www . club mada. Jecron. Com

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	عقد الكفالة	28
2	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية– وكالة ميلة–	46
3	مديرية الالتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المهن الحرة و الخواص	51
4	مديرية الالتزامات للمؤسسة الكبيرة	52

فهـرس المحتويـات

كلمـة شكـر IX

الإهــداء VI

ملخص بالعربيـة VII

ملخص بالفرنسيـة VIII

فهرس المحتويـات IX

قائمـة الأشـكال XIII

المقدمـة العامــة

[أ-ج]

مقدمة ..... أ

الإشكالية ..... ب

فرضيـات البحث ..... ب

أهداف البحث ..... ب

أهميـة البحث ..... ب

المنهج المستخدم ..... ب

الدراسات السابقة ..... ج

هيكل الدراسة ..... ج

الفصل الأول: عمليات منح القروض البنكية و أخطارها
[2-18]

تمهيد 2

المبحث الأول : ماهية القروض البنكية 3

المطلب الأول : القرض البنكي 3

المطلب الثاني : الأهمية الإقتصادية للقرض 4

المطلب الثالث : المؤثرات المهمة في الإقراض 5

المطلب الرابع : وظائف الإقراض 5

المبحث الثاني: أنواع القروض المصرفية 8

المطلب الأول : تبويب القروض حسب المدة 9

المطلب الثاني : تبويب القروض حسب الغرض من الإتمان 9

المطلب الثالث : تبويب القروض بحسب عدد المقرضين 10

المطلب الرابع : تبويب القروض حسب الضمان 11

المبحث الثالث: مخاطر القروض المصرفية وكيفية مواجهتها 12

المطلب الأول : تعريف الخطر البنكي 12

المطلب الثاني : المخاطر العامة 13

المطلب الثالث : المخاطر المتعلقة بوظيفة الإقراض نفسها 13

المطلب الرابع : المخاطر الإقتصادية 15

المطلب الخامس :كيفية مواجهة الأخطار والحد منها 16

خلاصة الفصل الأول 18

الفصل الثاني : الضمانات البنكية
[20-39]

تمهيد 20

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الضمانات البنكية 21

المطلب الأول : تعريف الضمانات المصرفية 21

المطلب الثاني : خصائص الضمانات المصرفية وأهميتها 22
المطلب الثالث :قيمة الضمان 24
المبحث الثاني : أنواع الضمانات المصرفية 26
المطلب الأول : الضمانات المعنوية 26
المطلب الثاني : الضمانات الشخصية 26
المطلب الثالث : الضمانات الحقيقية 29
المبحث الثالث: إنقضاء عقود الضمانات المصرفية 35
المطلب الأول : إنقضاء عقد الكفالة 35
المطلب الثاني : إنقضاء الضمان الإحتياطي 37
المطلب الثالث : إنقضاء الرهن الحيازي 37
المطلب الرابع : إنقضاء الرهن العقاري 38
خلاصة الفصل الثاني 39

الفصل الثالث : دراسة تطبيقية لحالة طلب قرض والضمانات المطلوبة من قبل البنك [41-62]

تمهيد 41
المبحث الأول : التعريف ببنك الفلاحة والتنمية الريفية 42
المطلب الأول : لمحة عن نشأة البنك،مهامه و هيكله 42
المطلب الثاني : بنك الفلاحة والتنمية الريفية رقم 834 و هيكلها التنظيمي 43
المطلب الثالث 45
المبحث الثاني: دراسة شاملة لملف القرض 47
المطلب الأول : مكونات ملف القرض 47
المطلب الثاني : المبادئ والشروط الإقتصادية لمنح القروض البنكية 48
المطلب الثالث : هياكل القرض 49
المطلب الرابع :مراحل منح القرض 51

المبحث الثالث: قرار منح القرض مع المراقبة البعدية له 57
المطلب الأول : قرار منح القرض 57
المطلب الثاني : المراقبة البعدية لملف القرض 59
المطلب الثالث : دراسة منح قرض إستثماري 60
خلاصة الفصل الثالث : 62

الخاتمة العامة
[64-67]

الخاتمـة 64
قائمة المراجع 67

قائمة الأشكال

الفصل	رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الثاني	01	عقد الكفالة	27
الثالث	02	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية–وكالة ميلة–	44
	03	مديرية الإلتزامات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة والخواص	50
	04	مديرية الإلتزامات للمؤسسة الكبيرة	49

20
هيكلة الشبكة المعلوماتية لكل وحدة
139
21
مراحل الاختيار والتعيين عند التوظيف الخارجي بمجمع الإخوة عموري
145